الباب الأول

مضمون الشريعة الإسلامية

* شريعة الله حاكمة ..
* شريعة الله لا تقبل التجزئة ..

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

شريعة الله حاكمة

* لا شرعية بغير شريعة :

ذاك هو الخلاص من شرعيات زائفة قامت على سيادة القانون فتقدت تبرير أساسها ، وانتهكت تحتها حريات وحرمات ، وكانت فى الوقت نفسه عدوانا على حق الله !

ولا تتحقق الشرعية — بمجرد نص على الشريعة ، أو رفع شعارها ! بل لا بد أن تكون حاكمة[1] .

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى يكون لله الشرع ابتداء .

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى تكون شريعته هى العليا — لا شريعة معها ولا شريعة فوقها .. !

فهذان مبحثان نشير اليهما فى هذا الفصل بمشيئة الله .

* * *

---

(١) يقول أستاذنا الشيخ فرج السنهورى : لا حاكم الا الله ولا حكم الا ما حكم به ، على هذا اتفقت كلمة المسلمين حتى الذين قالوا ان للأفعال حسنا وقبحا عقليين ، أى يدركهما العقل اذ أنهم لم يذهبوا الى أكثر من اتخاذ الوصفين أساسا لحكم الله سبحانه يصدر على موقفهما ، فالعقل لا دخل له فى انشاء الأحكام واصدارها ، وان كان هو شرط التكليف وله أعظم الأثر فى فهم ما شرع (دروس فى تاريخ الفقه ، قسم الدكتوراه ، ١٣٦٦ هـ ، ١٩٦٥ م ، ص ٢٣ — أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، فى أصول الفقه ، ص ٦٦) . والشيعة الذين جعلوا للامام المعصوم سلطة واسعة فى فهم الشريعة وتأويلها وتفسيرها لم ينكروا أن لله الشرع ابتداء وبالتالى لم ينكروا اقامة شريعة الله كأساس للمشروعية (الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه القيم : النظام الدستورى فى الاسلام ، طبعة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ، ص ٤٢ ، ٤٣) .

المبحث الأول

لله الشرع ابتداء

منذ مكة ، ومن قبل أن تقول دولة الاسلام بالمدينة والقرآن يربى المسلمين على عقيدة « **ان الحكم الا لله** »[1] بمعنى أن الشرع ابتداء هو لله ، ولقد جاءت هذه الآية فى سورة يوسف واسطة عقد بين عقيدة وعبـــادة .. « **أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهـــار** »[2] (حديث فى العقيدة) .

« **ان الحكم الا لله** » .. (حديث عن الحكم والشرع) .

« **أمر ألا تعبدوا الا اياه** »[4] .. (حديث عن العبادة) فرد الحكم (بمعنى الشرع ابتداء) الى الله « عقيدة » .

وطاعته وفق ما شرعه .. عبادة ..

كما جاءت فى آيات أخرى فى سورة أخرى بصور أخرى ..

« **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله** »[5] .

« **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك** »[6] .

« **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** »[7] .

*** رد الأمر الى الله عقيدة :**

عقيدة المسلم « ما وقر فى قلبه من تصديق .. بأن لا اله الا الله »[8] نفى للألوهية .. عن سوى الله ، واثبات الألوهية لله سبحانه !

---

(٢) يوسف : ٤٠ (٣) يوسف : ٣٩

(٤) يوسف : ٤٠ (٥) الشورى : ١٠

(٦) الشورى : ١٣ (٧) الشورى : ٢١

(٨) رد كثير ممن كتبوا فى موضوع الايمان أو العقيدة .. عقيـــدة الاسلام الى شهادة لا اله الا الله تصديقا بالقلب ، ونطقا باللسان ، وعملا بالجوارح ، راجع بحثا لنا (الايمان الحق ــ عقيدة وشهادة وعبادة) ، وراجع الامام الغزالي فى احياء علوم الدين ، ج ١ ص ٧٩ ، الامام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين ، والامام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ، ص ١٦٩ ، وراجع حديث توضيح العقيدة =

وهو نفى للألوهية بكل عناصرها .. واثبات لها بكل عناصرها .

والألوهية لا تعنى فقط .. أن لله الخلق والرزق ، وأن له التقدير والتدبير . فذاك ما كان يسلم به أكثر الكافرين « **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم** »[٩] .

لكن الألوهية تعنى مع ذلك أن لله الأمر والحكم والتشريع « **ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين** »[١٠] .

فمن تصديق المسلم بأن لا اله الا الله ، يصدق أن لا خلق الا لله ، وأن لا تقدير الا لله ، وأن لا تشريع الا لله .

وكما يشهد من خلال لا اله الا الله .. خلقه ، وقدره ، وشرعه ..

يشهد كذلك من خلال خلقه ، وقدره ، وشرعه .. أن لا اله الا الله . يشهدها فى صفحات الكون ، وفى صفحات الحياة ، وفى صفحات الكتاب .

وبرغم وضوح عقيدة الاسلام من شهادة أن لا اله الا الله فلقد رسخ القرآن هذه العقيدة فى الجانب الذى مارى ويمارى فيه الكثيرون . جانب رد الأمر والشرع الى الله .. وكان له فى ذلك أكثر من سبيل :

كان للقرآن حديث عن الأرباب .. دل فيما دل عليه أنه لا يلزم أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناما من الحجر ، انما يمكن أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناما من البشر .. !

ان الصورة الأولى صورة بدائية وساذجة ، لا نحسب البشرية بعد ما شبت عن طفولتها ترتد اليها مرة أخرى ! انما الصورة الثانية ارتدت اليها البشرية وما زالت الى اليوم تتردى !

تحدث القرآن عن قوم « **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** »[١١] وعجب أحد الصحابة أن يكون البشر ربا دون أن يركع له

=

على شرح الجريدة ، للمرحوم حسين عبد الرحيم مكى ، صححها ونقحها الأستاذ أحمد اللباد ، ص ٧٦ ، ٧٨ . والمرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر ، فى الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٩ ، ٣٠ . واستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن ، ص ٨ ، ٧٤

(٩) الزخرف : ٩ (١٠) الأعراف : ٥٤

(١١) التوبة : ٣١ — من حديث لعدى بن حاتم ، رواه عنه من طرق أحمد والترمذى وابن جرير وذكره القرطبى فى الجامع وقال القرطبى فى معنى

=

ويسجد ! وعـبر عن ذلك بقوله لرسـول الله صلى الله عليه وسلم : ما عبدناهم .. ! فذكر له الرسول جانبا آخر من العبادة يعطى الربوبية لغير الله : « ولكنهم أحلوا لكم الحرام وحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم .. فتلك عبادتكم اياهم » !

من أجل ذلك كانت شهادة التوحيـد .. تنفى الألوهية أولا عن سوى الله ثم تثبتها لله رب العالمين .. لئلا يكون معه آلهة آخرون يحللون ويحرمون ويشرعون !

وكان قول الله سبحانه : **« تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله »**(١٢) .

وقد كانت تكفى **« ألا نعبد الا الله »** لنفهم منها قصر العبادة على الله بكل صـورها لكن التأكيد بعدها **« ولا نشرك به شـيئا »** ثم التأكيد على لون من الاشراك فى العبادة **« ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله »** ؟

وكما كان التعبير عن التحليل والتحريم بالربوبية ، كان وصفه بالكفر بل وصفه بأنه **« زيادة فى الكفر »** .. **« انما النسىء زيادة**

الأرباب : معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لمـا لم يحرمه الله ولم يحلله الله (الجامع لأحكام القرآن ـ طبع كتاب الشعب ، ص ١٣٤٨) وقال جريج فى معنى : يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله : يعنى يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ ١ ص ٣٧١) ، ذلك أن عدى بن حاتم لمـا بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر الى الشام وكان قد تنصر فى الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته فرجعت الى أخيها فرغبته فى الاسلام وفى القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدى الى المدينة ـ وكان رئيسا فى قومه طيىء وأبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم ـ فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عنقه صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية : **« اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله »** (التوبة : ٣١) قال : فقلت انهم لم يعبدوهم ، فقال : « بل انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم اياهم » .

(١٢) آل عمران : ٦٤

فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ، زين لهم سوء أعمالهم ، والله لا يهدى القوم الكافرين »(١٣) .

ووصفه فى آيات أخرى بالشرك : « **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شىء »**(١٤) ، « **وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شىء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شىء »**(١٥) .

ولا شك أن من أخذ موقف الربوبية .. وادعى أمرا هو خالص حق الله .. ونازعه فيه السلطان .. فقد كفر وأشرك !

وكان فى موضع آخر وصف لهذا الأمر بأنه افتراء للكذب على الله .. ولا شك أن من ادعى أمرا هو لله فقد افترى عليه الكذب .. وكان تعقيب فى مكان آخر ينفى الايمان عمن افترى على الله الكذب !

« **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »**(١٦) .

« **انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله »**(١٧) .

ولقد يقال ان بعض النصوص تتحدث عن « القول » عن الحرام حلال وعن الحلال حرام ، والتشريع فعل وليس بقول .. والحق أن التشريع لون من ألوان القول ، باعتبار ما فيه من « خطاب » الى الكافة بالنصوص . وهو — فى رأينا — أشد ألوان القول اثما ...

أولا : باعتبار عموميته وما يترتب عليه من اضلال الكثيرين .

وثانيا : باعتباره موضع الزام من السلطة وما يترتب عليه من تتابع الكثيرين فيه والسلطة دائما موضع الرهب والرغب ولعل من هؤلاء من عناهم قول الله سبحانه وتعالى : « **ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون »**(١٨) .

---

(١٣) التوبة : ٣٧ (١٤) الأنعام : ١٤٨
(١٥) النحل : ٣٥ (١٦) النحل : ١١٦
(١٧) النحل : ١٠٥
(١٨) النحل : ٢٥ ، ويشير الامام ابن القيم الى هذا المعنى قائلا : « وقد استقرت حكمة الله وعدله أن يجعل على الداعى الى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له ، ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب =

وفى سورة الشورى ، حديث عن اثبات الولاية لله ونفيها عن غيره يعقبه مباشرة تقرير لمبدأ الشرعية : « **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله** »[١٩] أى هو الحاكم فيه بما شرع فى كتابه وسنة نبيه[٢٠] .

ويؤكد السياق رد أمر الشرع كله لله ، وبيان فى أنه فى جوهره واحد من لدن نوح حتى محمد عليهما الصلاة والسلام « **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** »[٢١] .

ثم يؤكد أن اقامة هذا الدين الذى شرعه الله .. غاية .. يدعو اليها الرسول عليه الصلاة والسلام ويستقيم عليها ، يؤمن بها ويقيمها عدلا بين الناس « **فلذلك فادع ، واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم** »[٢٢] .

وأخيرا .. يصف الوضع البديل لشرع الله بالشرك .. فاما أن يقام ما شرع من الدين ، أو يكون لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .. « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** »[٢٣] .

وفى موضع آخر كان ربط الرد الى الله بالايمان « **فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** »[٢٤] .

وكان اعتبار التحاكم الى غير الله تحاكما الى الطاغوت « يجعل الايمان مجرد زعم » « **ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا** »[٢٥] .

=
من اتبعه وضل به ، ولهذا كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لهرقل : « ... فان توليت فعليك اثم الأريسيين » (أى الأتباع) رواه البخارى — ثم أشار الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا » (طريق الهجرتين وباب السعادتين ، طبع منير الدمشقى ، سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ٥٣٩ وما بعدها) .

(١٩) الشورى : ١٠

(٢٠) الامام ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ، جـ ٤ ص ١٠٨

(٢١) الشورى : ١٣

(٢٢) الشورى : ١٥

(٢٣) الشورى : ٢١

(٢٤) النساء : ٥٩

(٢٥) النساء : ٦٠

وأخيرا نفى للايمان عمن رغب عن التحاكم الى الله ورسوله باقامة كتابه وسنة نبيه « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** »(٢٦) .

وفى سورة المائدة حديث عمن يحكم بغير ما أنزل الله يصفه بالكفر والظلم والفسق(٢٧) .

ومع هذه ينتفى الايمان أو يعتوره نقص كبير !

ثم يجعل الأمر بين اقامة حكم الله .. أو الهوى ، والفتنة ، والجاهلية « **فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** »(٢٨) « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن**

---

(٢٦) النساء : ٦٥ — راجع عرضا شيقا للامام ابن القيم فى اعلام الموقعين ، ج ١ ص ٥٠ وما بعدها ؛ والامام ابن كثير ، ج ١ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ ، والزمخشرى فى الكشاف ، ج ١ ص ٢١٠ ، والبيضاوى فى تفسيره ، ص ١٠١ — يقول الأخير : « وكأنه احتج على أن الذى لم يرض بحكمه وان أظهر الاسلام كان كافرا مستوجب القتل » ، ويقول الامام ابن القيم تحت عنوان « الرد الى الله والرسول من موجبات الايمان » : « ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فان انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين ، فانه من الطرفين ، وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم بأن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه . والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاوع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، او يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم (عدلوا) عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم الى الله والرسول الى التحاكم الى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة » .

ثم يقول : « والايمان انما يقتضى الغاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأى .. ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا » .

(٢٧) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ (٢٨) المائدة : ٤٨

يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك »[٢٩] .. **« أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »**[٣٠] .

وفى سورة النور عود الى الذين يتحاكمون ، تبدأ بنفى الايمان .. وتنتهى باثبات الظلم .

وبين هذا وذاك ربط الأمر بالقلب . وتساؤل : هل فيه مرض ؟ وتعداد لعديد من أمراض القلب . ريبة وشك ، وخوف أن يظلمهم الله ورسوله .. بل هم الظالمون **« ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين . واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون »**[٣١] .

ولقد نعلم أنه وان غاير القرآن فى الحديث عمن يحكم ، وعمن يتحاكم .. فلقد دمغ الفريقين بنفى الايمان عنهم . وباثبات الظلم أو الكفر لهم ..

ولقد نعلم أن مسئولية الحاكمين أشد .. اذ يضلون الكافة باعتبارهم موضع القدوة أو موضع السلطة .. فتنتزع الناس الى مشربهم وتخضع لما شرعوه من دون الله .. رغبا ورهبا .

لكننا لا نوهن من مسئولية الذين يتحاكمون .. وما يستطيع حاكم مهما تجبر .. أن يكره شعبا بأسره على ما يكره .. وما قال فرعون قولته الكافرة .. الا لما رأى الجباه تعنو والظهور تنحنى .. فكان لا بد له أن يمتطى تلك الأنعام !

ويتحدث القرآن عن الفريقين : من يحكم ، ومن يتحاكم فى سورة محمد ، فيقول عن الفريق الأول : **« والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم . ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم »**[٣٢] .. فيكشف عن الباعث لرفضهم ما أنزل الله .. انها الكراهية ، وكم من الناس جبلوا على كراهية الحق والخير والصدق .. !

ثم يكشف عن نتيجة عملهم .. احباط وفشل .. وهو صدق فى كل من رفض كارها ما أنزل الله !

---

(٢٩) المائدة : ٤٩ (٣٠) المائدة : ٥٠

(٣١) النور : ٤٧ — ٥٠ (٣٢) محمد : ٨ ، ٩

ويقول عن الفريق الثانى : « **ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر ، والله يعلم اسرارهم** »(٣٣)

وقد يكون هذا وصفا للذين يتحاكمون فيطيعون الحاكمين فيما يغضب الله . وقد يكون هذا وصفا للأعوان الذين يتزلفون الى الحاكمين .. انهم مثلهم .. ارتدوا .. وانهم معهم حين يعذبون ! .. أما الباعث لهم فان الشيطان يسول لهم ويملى لهم .. « **يعدهم ويمنيهم ، وما يعدهم الشيطان الا غرورا** »(٣٤) !

واذا كان رد الأمر الى الله من مقتضيات الايمان وموجبات العقيدة ، وكان النكوص عن ذلك كفرا وشركا ، وظلما وفسقا كما عبر القرآن .. فما هى صور ذلك النكوص ؟

*** عدول أو تعديل ؟**

ان من عدل عن شرع الله الى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعا آخر ، ومن عدل بالله آلهة أو أربابا آخرين .. لأن الشرع ابتداء خالص حق الله ، باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدل فيه .. !

ذلك أنه لا يمكن التعديل الا سلطة فى نفس المستوى أو سلطة أعلى ، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه ندا لله .. تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والتحريم والتحليل — اللذان أشارت اليهما الآيات الكريمة — يتخذ صورة العدول أو التعديل ، فمن عدل عن تحريم الخمر الى اباحتها فقد أحل ما حرم الله ، ووقع فى الكفر والشرك .

وكما يكون العدول صريحا .. بأن يقال عن الحرام حلال . فانه يكون كذلك ضمنيا .. بتغيير وصف الحكم من الحرام الى الحلال ، ففى مثل الخمر .. جاء تحريمها بالنص والاجماع .. فاذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب ، فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحا .. والمباح أحد أقسام الحلال(٣٥) ، ومن ثم فانها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله .

---

(٣٣) محمد : ٢٥ ، ٢٦ (٣٤) النساء : ١٢٠

(٣٥) فالحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح — كما هو مقرر فى كتب الأصول .

كذلك الزنا حرمته الشريعة بالنص والاجماع .. فاذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو فى بعض الأحوال . فانها تكون قد أباحته فى هذه الحالات .. أى تكون قد أحلت ما حرم الله .

هذه صور من العدول .

أما صور التعديل .. فان الحكم يبقى على وصفه الأصلى فلا ينقلب من الحرام الى الحلال .. ولكن مثلا يجرى التعديل فى العقوبة التى وضعها الله سبحانه للفعل ، كأن يحتفظ النص الوضعى بتحريم الفعل وتجريمه ولكنه يعدل فى العقوبة المقررة له شرعا فيجعلها الحبس بدلا من الجلد ، أو الرجم .

ويمكن أن يقال ان مثل تلك النصوص الوضعية التى تتضمن تعديلا فى الحكم الشرعى تتضمن كذلك .. عدولا .. فان وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التى شرعها الشارع الحكيم علاجا للداء ... وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير !!

وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذى دمغه القرآن بالكفر والشرك .. وتلك أقسى صور عدم الشرعية !!

* تقييد المباح :

وقد يتستر البعض تحت « تقييد المباح » ليصلوا الى تحريم ما أحل الله .. عدولا أو تعديلا .. لكن ضابط ذلك النظر فيما يجرى تقييده .. هل ورد باباحته نص شرعى .. أم أنه خاضع للاباحة الأصلية باعتبار أن الأصل فى الأشياء الاباحة .

فان جرى التقييد فى الدائرة الثانية فذلك حق لولى الأمر لا تثريب عليه فيه ، أما ان جرى التقييد فى الدائرة الأولى فانه يصطدم بالنصوص التى أباحت الفعل أى حللته ، ومن ثم يندرج تحت التحريم الذى ورد فى قوله تعالى : **« ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »**(٣٦) .

---

(٣٦) راجع بحثا مستفيضا حول الاباحة — فى موسوعة الفقه الاسلامى — اخراج جمعية الدراسات الاسلامية باشراف أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ، ص ٢٣٥ — وللفقيه أن يدرك من استقراء ما ورد النص باباحته =

* التشريع ابتناء لا ابتداء :

التشريع ابتداء .. ذلك خالص حق الله .. وهو امر عقيدة وايمان .. كما بينا ، اما التشريع ابتناء .. فيمكن أن يكون للبشر :

أولا — فى دائرة المباح الذى لم يرد به نص :

فيمتد التشريع هنا الى تنظيم ذلك المباح ، والتنظيم ليس طليقا من كل قيد .. بل هو مقيد :

١ — بما قد يكون من نصوص يمكن أن تتعدى الى هذه الحالة لتحقق علتها أو حكمتها أو المصلحة التى شرعت لها .. وبعبارة أخرى يتحقق فيها قياس اللفظ أو قياس المعنى (وهو ما نعالجه بمشيئة الله فى بحث المصلحة) .

٢ — بالمقاصد العامة للشريعة وهى التى ترسم اطارا عاما يمكن أن يسمى بلغة العصر « النظام العام » أو روح الشريعة الاسلامية .

٣ — ان التنظيم لا يصادر أصل الحق .. والا خرج عن وظيفته اذ يجرى التنظيم لتيسير استعمال الحق ، ولتجنب اساءة استعماله .

وهذه الدائرة التى يجرى فيها تنظيم المباح دائرة واسعة ، ويمكن أن يجرى فيها التشريع ابتناء بالقيود السابقة .

ثانيا — فى تنفيذ النصوص الشرعية :

قد يحتاج تنفيذ النصوص الشرعية الى اجراء تشريعى بلغة العصر ، أى الى اصدار قواعد عامة ملزمة .. وفى هذه الحالة يكون الالتزام كاملا بالنصوص وبالمقاصد الشرعية ، واطلاق لفظ التشريع على هذه الحالات انما يكون « تجوزا » فهى فى الواقع « تنفيذ » أكثر منها تشريعـــا .

هذه صور التشريع ابتناء ..

أنه وان كان فيه التخيير بالجزء فانه مطلوب الكل ، ومن ثم لا يصح تركه كما لا يصح تقييده لأن ذلك يعد تعديلا فى شرع الله لا يجوز — راجع فى المباح الموافقـــات ، ج ١ ص ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٦ (والآية من سورة النحل : ١١٦) .

يبين منها أنها لابد مستندة الى ما شرعه الله ابتداء من نصوص أو مقاصد وهو ما يغنينا عن الخوض فى « التفويض » الذى رفضه عامة الأصوليين[٣٧] .

كما يغنينا عن الخوض فى بحث دخيل على الفقه الاسلامى ، وهو « نظرية السيادة »[٣٨] وذلك بالتفرقة بين الشرع ابتداء ، والشرع ابتناء . فالأول خالص حق الله بمقتضى ما قدمنا من نصوص وأدلة ، والثانى يمكن أن يكون للبشر .. ويبقى السؤال من الذى يشرع ابتناء ؟

* لمن الشرع ابتناء :

أجهد الباحثون فى السلطة التشريعية فى الاسلام أنفسهم فى البحث حول كون سلطة التشريع بالقيود سالفة الذكر ثابتة للأمة .. أم للعلماء .. أم لطائفة منتخبة عن الأمة[٣٩] .

---

(٣٧) راجع كتب أصول الفقه الحديثة فى هذا الموضوع ، والمستصفى للغزالى ، ج ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها ، ورسالة قيمة للزميل الدكتور فتحى عبد الكريم ، ص ١٦٣ ، وقد تولى الرد على ما أثاره كاتب سورى يدعى محمود اللبابيدى فى مجلة الاسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثانى ، تحت عنوان : « نظام الاسلام السياسى وعلاقة الدين بالدولة » — وقد بلغ بذلك الكاتب الجراة على دين الله أن جعل لما أسماه « الأمة » سلطة التشريع مطلقة بما ينسخ ما شرع الله ، زاعما انتقال تلك السلطة من الله الى الأمة — وقد تولى عليه الرد قبل الزميل الكريم المرحوم العميد الشيخ محمد محمد المدنى ، عميد كلية الشريعة .

(٣٨) راجع رسالة الدكتور فتحى عبد الكريم ، وقد انتهى بعد جهد كبير الى انتفاء الظروف التى نشأت فيها نظرية السيادة ، وانتفائها فى الفقه الاسلامى ، والى عدم الحاجة اليها كذلك لوجود نظرية اسلامية متكاملة فى السلطة ، كذلك أشار الدكتور عبد الحميد متولى أن النظرية صارت منتقدة فى بيئتها .. فلم ننقل النظريات المريضة الينا ؟ ص ٥٥١ وما بعدها .

(٣٩) راجع المرحوم أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف فى بحثه السلطات الثلاث فى الاسلام ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، أعداد يونية سنة ١٩٣٥ م ، مارس سنة ١٩٣٦ م ، وابريل سنة ١٩٣٧ م — الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى فى كتابه السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى ، الدكتور عبد الحميد متولى ،

فالذين قالوا انها للأمة .. فعلوا ذلك جريا وراء شعارات الديمقراطية « الأمة مصدر السلطات » .. وللأمة وزنها فى الاسلام .. لكن استعارة شعار الديمقراطية فيها خطأ وخطر كبير .

ذلك أن للنظام الاسلامى سمته الخاص .. شكلا وموضوعا ومن ثم فهو لا يقبل الاستعارة ولا الترقيع ، وهذا النظام يجعل الأمة حارسة له .. لكنه لا يعطيها كل السلطات كما تفعل القوانين والأنظمة الوضعية .. وكما سيبين من خلال العرض بمشيئة الله .

والذين قالوا انها للعلماء .. قصدوا عمل المجتهدين فى الاجماع باعتباره مصدرا للأحكام الشرعية .. وهو ما سنعرض بمشيئة الله عند الحديث عن مصادر الشرعية .

والذين أعطوها لطائفة منتخبة .. تأثروا الى حد كبير بالأنظمة الغربية التى تجعل السلطة التشريعية لمجلس منتخب اسمه « البرلمان » أو « مجلس النواب » أو « مجلس الأمة » أو « مجلس الشعب » .

ونحن نرى أن هذه السلطة ثابتة بالنص : لأولى الأمر :

لقوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم »**(٤٠) فقد أوجب الطاعة لأولى الأمر .

وأولوا الأمر لفظ جامع .. وفى قصره على الامام الأعظم .. خروج على قواعد التفسير . اذ العام يشمل جميع أجزائه ما لم

=

مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، الدكتور فؤاد النادى ، مبدأ المشروعية . الدكتور فتحى عبد الكريم ، نظرية السيادة ، المرحوم الشيخ محمد محمد المدنى ، السلطة التشريعية فى الاسلام ، على عبد الرازق ، الاسلام وأصول الحكم ، محمود البابيدى فى بحثه السالف الاشارة اليه وهما مع الدكتور عبد الحميد متولى وقعوا فى كثير من الشطط .

(٤٠) النساء : ٥٩ ، وراجع تفسير النص الكريم : القرطبى ، جـ ٨ ، دار المعارف ، ص ٤٩٦ وما بعدها ، التفسير الكبير للرازى ، الطبعة الأولى ١٤٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م ، جـ ٩ ص ١٤٣ وما بعدها ، الكشاف للزمخشرى ، جـ ١ ص ٢٠٩ وما بعدها ، وتفسير المنار ، الطبعة الأولى ، جـ ٥ ص ١٨٠ وما بعدها .

يخصص[41] ، وليس ثمة مخصص لعموم النص • والأمر كذلك لفظ عام يشمل بلغة العصر « التشريع » كما يشمل « التنفيذ » ومن ثم جاز لأولى الأمر أن يشرعوا فى الحدود السابقة ما يجب على المؤمنين طاعته وكانت سلطة التشريع ابتناء منعقدة لأولى الأمر •

وهذه السلطة موزعة بذلك بين الامام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد •• باعتبار هؤلاء جميعا ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام •

والجامع بين هؤلاء جميعا •• أنهم يقيمون شريعة الله ، وأنهم أهل علم ••

والمقصود بالدرجة الأولى هو العلم بالأحكام الشرعية ، ثم يأتى فى الدرجة الثانية العلم فى مجال التخصصات المختلفة •• فلا بد فى كل فرع منها من وجود من يقوم به والا أثم المجتمع كله •

وبذلك يتميز أولوا الأمر فى حكومة الاسلام •• عن غيرهم فى سائر الحكومات •

أما كيف نعرف هؤلاء •• فللاسلام سمته الشكلى •• كما له حكمه الموضوعى •

وهو من عند الله الكبير •• أكبر من أن يمد يده الى هذا النظام أو ذاك ••

وهو أغنى كذلك وأقنى !

الخليفة وهو من قمة العلمـــاء •• يختاره أهل العلم • ويبايعه جماعة المسلمين المجتهدون وهم قمة العلماء •• يتميزون وحدهم •• داخل مجتمع نظيف متسام يوسد الأمر الى أهله •• !

أهل الحل والعقد وهم من العلماء •• متميزون كذلك وحدهم •• داخل مجتمع الكفاءة والعدالة[42] !

---

(٤١) دلالة العام وشموله لجميع أجزائه موضع اتفاق — الا أن البعض اعتبر هذه الدلالة ظنية (المـالكية والشافعية والحنابلة) ، والبعض الآخر اعتبرها قطعية (الأحناف) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٠ ، ١٥٤

(٤٢) راجع نظرة ثاقبة للدكتور مصطفى كمال وصفى ، فهو يشير الى تميز أهل الحل والعقد ، راجع مؤلفاته « المشروعية فى النظام الاسلامى — القانون الادارى الاسلامى — النظام الدستورى فى الاسلام » ونحن نحيى الزميل الجليل ونوافقه فيما انتهى اليه .

وهكذا يحكم .. الشرع عن طريق العلم .. فى الاسلام[٤٣] .

أما كيف يجرى توزيع السلطة بين هؤلاء .. فان قاعدة الشورى حاكمة فى هذا الموضوع .

ولا يعرف الاسلام حكم الفرد المطلق .. وهو الذى ندد بذلك فى كتابه بفرعون مصر الذى ما كان يسمح بأن يعلو صوت على صوته « **ما أريكم الا ما أرى وما أهديكم الا سبيل الرشاد** »[٤٤] . وندد بقوم أعطوا لامرأة كل الحق أن تمضى رأيها .. وقصروا دورهم على أن يكونوا يدها الباطشة دون عقل أو تفكير « **نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر اليك فانظرى ماذا تأمرين** »[٤٥] .

والأمر بعد المبادىء الواضحة أمر تفصيل .. يمكن الاجتهاد فيه ، والوصول الى نصـــوص محددة توزع السلطة بين الامام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد .

أما عن تكييف علاقتهم بالأمة .. فاننا نميل الى القول بأنها علاقة نيابة عن الأمة .. وهى تتحقق بغير حاجة الى خوض فى التفاصيل .. ولها أصل عريض فى فقه الاسلام .. ذلك أن هؤلاء يمارسون واجبا كفائيا .. وفى الواجب الكفائى تتحقق النيابة عن الأمة[٤٦] .

* * *

---

(٤٣) بذلك تحرزنا من قول استاذ الدكتور السنهورى « العلم يحكم فى الاسلام » أن يظن أن العلم وحده هو الذى يحكم .. فالعلم وسيلة الى الغاية .. وهى اقامة شريعة الله .. راجع الدكتور السنهورى (الخلافة) المرجع السابق .

(٤٤) غافر : ٢٩

(٤٥) النمل : ٣٣ ، وذلك أنه ساقها فى سياق تصور الدولة الكافرة — قال الحسن البصرى رحمه الله : فوضوا أمرهم الى علجة تضطرب ثدياها .. فلما قالوا لها ما قالوا كانت هى أحزم أمرا منهم وأعلم بأمر سليمان (راجع ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٣٦٢) .

(٤٦) وفى فكرة النيابة سبق النظام الاسلامى كل الأنظمة الوضعية .. كما استحدث ما لم يعرفه القانون الرومانى ولا الأنظمة الآخذة عنه ، راجع الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم فى رسالته القيمة « نظرية السيادة » ص ١٥٧ ، وراجع فى اعتبار الواجب الكفائى نيابة عن الأمة ، الدكتور محمد ضياء الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ١٧٠ وما بعدها ، وراجع الدكتور فاضل زكى محمد ، الفكر الســـياسى العربى الاسلامى بين ماضيه وحاضره ، طبعة أولى ، بغداد ١٩٧٠ ، ١٩٧١ م .

وبذا يبين لنا .. أن الشرع ابتداء هو لله سبحانه ، وأنه لا ينازعه هذا الحق الا من جعل نفسه ندا لله سبحانه ، ومن سلم لغير الله بهذا الحق فقد جعله كذلك ندا لله سبحانه ..

ذاك منطق شهادة أن لا اله الا الله .

وهو منطق النصوص الصريحة العديدة التى ربطت رد الأمر الى الله برباط العقيدة والايمان .

أما الشرع ابتناء لا ابتداء .. فهو فى مجال المباح تنظيم ، وفى مجال ما وردت به النصوص تنفيذ . وهو فى كلا الدائرتين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية ، وأن من يملك هذه السلطة هم أولوا الأمر « الذين ثبتت لهم السلطة بمقتضى النص الشرعى » ، كما ثبت للوالدين مثلا حق الطاعة بمقتضى نصوص شرعية ، ولا يعنى ذلك التفويض .. فذلك ما يرفضه الفقه الاسلامى .

وبتحقق رد الأمر الى الله .. يتحقق حاكمية شريعة الله ..

وتتحقق بالتالى شرعية الاسلام .. بيد أن رد الأمر الى الله يقتضى أن تكون شريعته هى العليا .. لا شريعة معها ولا شريعة فوقها .. ومع أن هذه لازمة عن تلك .. الا أننا نرى بعض التفصيل فيها دفعا لكل شبهة .

* * *

المبحث الثـانى

شريعة الله هى العليـا

* خبط وخلط :

فرح البعض يوم تعطف المشرع الوضعى فجعل شريعة الله مصدرا رسميا ثالثا ومصدرا احتياطيا ثانيا بعد التشريع (الوضعى) والعرف .. وعدوا ذلك انتصارا لشريعة الله[1] .

وظن البعض نص بعض الدساتير العربية على أن الشريعة الاسلامية مصـدرا رئيسـيا للتشريع .. نصـا كافيا تتحقق به « المشروعية الاسلامية »[2] .

---

(١) يقول الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنورى : « ... ان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرسمى الثالث للقانون المدنى المصرى ، وهى اذ أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فهى تسبق مبادىء القانون الطبيعى ، وقواعد العدالة (!) ولا شك أن ذلك يزيد كثيرا فى أهمية الشريعة الاسلامية ويجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القـانون المقارن أمرا ضروريا » (مقدمة كتابه الوسيط) ، ولعل مصدر فرحة الفقيه الكبير طول غياب شريعة الله عن مجال التطبيق فى أمتنا الاسلامية .. وقد عاد فى النهاية يبوح بالعاطفة والأمنية : أما جعل الشريعة الاسلامية هى الاساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى فلا يزال أمنية من اعز الأمانى التى تختلج فى الصدور وتنطوى عليها الجوانح » .

(٢) ينص دستور الكويت من المـادة الثانية : « دين الدولة الاسلام وهو المصدر الرئيسى للتشريع » لكنه عدل للأسف وجاء النص « الفقه الاسلامى مصدر رئيسى للتشريع » ومن أسف أن نسجل أن اجماع الأمة المصرية الذى تجلى عند اخذ الرأى على دستورها الدائم والذى تبدى فى قرار مجلس الشعب ومن بعده المؤتمر القومى باتخاذ الشريعة الاسلامية المصدر الأساسى للقانون — قد خرجت عليه لجنة الصياغة فاستبدلت بالمصدر « مصدر » وبالشريعة الاسلامية « مبادىء الشريعة الاسلامية » !! راجع الدكتور كمال وصفى ، مقدمة كتابه النظام الادارى الاسلامى ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٣ م .

واذا كنا قد اعتبرنا التشريع ابتداء هو خالص حق الله سبحانه .. فان جعل الشريعة الاسلامية « مجرد » مصدر يمكن معه أن تكون ثمة مصادر أخرى رئيسية كذلك .. ومن ثم كان مع الله من يشرع ابتداء .. !!

واذا اعتبرناها مصدرا ثالثا « رسميا » أو ثانيا « احتياطيا » فقد جعلنا فوقها من يشرع ابتداء .. أى جعلناها « محكومة » لا « حاكمة » .

وفى الحالة الأولى جعلنا مع الله آلهة أخرى أو أربابا متعددين .

وفى الحالة الثانية جعلنا فوق الله آلهة أو أربابا آخرين .

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .. وفى الحالتين لم تكن شريعة الله هى الحاكمة !!

*** شريعة الله هى العليا :**

ذلك منطق عقيدة الاسلام : لا اله الا الله .. افراد الله بالألوهية ، ومن خصائصها « التشريع » كما أن من خصائصها الخلق والتدبير !

وهو كذلك منطق النصوص التى قدمناها عند الحديث عن أن لله الشرع ابتداء .

وفوق ذلك وردت نصـــوص صريحة تؤكد أن تكون شريعة الله هى العليا :

(ا) قـــول الله سبحانه : **« وكلمة الله هى العليـــا »**[٣] ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »[٤] . وكلمة الله اسم جامع لكلماته .. وبكلماته نزلت شريعته .. فكلمة الله هى شريعة الله[٥] .. فيكون معنى النص شريعة الله هى العليا .

(ب) قول الله سبحانه : **« يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى**

---

(٣) التوبة : ٤٠ (٤) جزء من حديث متفق عليه .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٢

وهو ما يتفق مع الاستعمال اللغوى للفظ « كلمة » اذ ليس قاصرا على مفرد الكلمة ، بل كما يقول ابن هشام الأنصارى المصرى فى شرح شذور الذهب: « ان المعنى اللغوى لكلمة هو الجمل المفيدة مستشهدا بقوله تعالى : **« كلا انها كلمة هو قائلها »** (المؤمنون : ١٠٠) مع أن الاشارة الى كلمات هى **« رب ارجعون . لعلى أعمل صالحا فيما تركت »** (المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠) (شرح شذور الذهب ، ص ١٢) .

الله ورســوله »[٦] ــ أى لا يكن لكم رأى فوق قول الله ورسوله ، ولا حكم فوق حكم الله ورسوله ، ولا شرع ولا نظام فوق شرع الله ونظــامه[٧] .

(ج) قول الله سبحانه : **« يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »**[٨] .

وليس يعقل أن يحرم رفع صوت فوق صوت النبى ويحل رفع شرع فوق شرعه أو قانون فوق قانونه[٩] ، بل اننا نقول : ان صوت

---

(٦) الحجرات : ١

(٧) على هذا تفسير الصحابة والتابعين وأئمة التفسير :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا تقدموا بين يدى الله ورسوله : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة . وقال مجاهد : لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء حتى يقضى الله على لسانه . وقال الضحاك : لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم . وقال ابن كثير : أى لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه ، أى قبله ، بل كونوا تبعا له فى كل الأمور ، ثم أشار الى حديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وعلق عليه . فالغرض منه أنه ــ أى معاذ ــ أخر رأيه ونظره واجتهاده الى ما بعد الكتاب والسنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدى الله ورسوله . (راجع تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ص ٢٠٥ ــ طبع دار احياء الكتب العربية) .

وقال ابن القيم : لا تقدموا .. أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه .. وأشار الى بعض أقوال السلف ، وعقب بقوله : والقول الجامع فى معنى الآية : لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل (اعلام الموقعين ، ج ١ ص ٥١ ، طبعة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م) .

وقال الزمخشرى فى الكشاف : والمعنى ألا تقطعوا أمرا الا بعد ما يحكمان به ويأذنان فيه فتكونوا اما عاملين بالوحى المنزل واما مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم (الكشاف ، ج ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

وراجع تفسير البيضاوى . الطبعة الأولى ، ١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٢ م ، ص ٤٩١

(٨) الحجرات : ٢ ــ وراجع التعليق عليها فى الصفحة التالية .

(٩) يقول الامام الكبير ابن القيم : فاذا كان رفع أصواتهم فوق صوته =

النبى .. هو الشرع الذى جاء به « **وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** »[10] !!

ان الذين رضوا أن تكون شريعة الله مصدرا رئيسيا .. لم يجعلوها هى العليا . ولم يجعلوها هى الحاكمة .. وان الذين رضوا أن تكون مجرد مصدر ثانوى أو احتياطى .. قد قدموا بين يدى الله ورسوله ورفعوا صوتهم وشرعهم فوق صوت النبى وشرعه . وجعلوا شريعة الله محكومة لا حاكمة ..[11] .

=

سببا لحبوط اعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وانواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ..

أليس هذا أولى ان يكون محبطا لأعمالهم ؟ .. ثم يمضى فيشير الى قوله تعالى : « **انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** » (النور : ٦٢) ويعلق عليه بقوله : فاذا جعل من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه . فأولى أن يكون من لوازمه الا يذهبوا الى قول أو مذهب علمى الا بعد استئذانه ، واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه اذن فيه . (اعلام الموقعين . ج ١ ص ٥١ ، المرجع السابق) .

(١٠) النجم : ٣ ، ٤

(١١) ما قدمنا فى المتن هو ميزان الشرعية الصحيح ، لكن البعض حرصا على اعمال الشريعة الاسلامية تأويل النصوص القائمة بما يؤدى الى اعمال الشريعة الاسلامية وحدها ، واستبعاد غيرها .

يقول الدكتور مصطفى كمال وصفى : « فاذا كانت القاعدة المنصوص عليها فى دساتير الدول الاسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين . فلا شك ان ارادتهم تقتضى أن يكون الاسلام هو المشروعية العليا فى بلادهم . والا لما تحققوا باسم المسلمين . وخاصة اذا نص الدستور كما فى دستورنا الدائم الصادر فى سنة ١٩٧١ م ، على أن دين الدولة هو الاسلام . فلا معنى لهذه العبارة الا أن تقر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالاسلام . ويزيد على ذلك أن ينص الدستور — كما هو الشأن فى دستورنا الاتحادى ودستور جمهوريتنا الدائم على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا أساسيا للتشريع » .

فالارادة الشعبية العامة ، وهذه النصوص تقتضى اعلاء الشريعة الاسلامية فى النظام القانونى وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون (النظام الدستورى فى الاسلام — المرجع

=

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(١٢) .

فاذا كان الشرع لله ابتداء .. وكانت شريعته هى العليا .. فان شريعة الله تكون هى الحاكمة ويتحقق بذلك مضمون الشرعية الاسلامية .

بيد أن تأكيد ذلك .. أن تكون شريعة الله حاكمة لكل الجوانب . فان شريعة الله لا تتجزأ . وهذا موضوع الفصل الثانى من هذا الباب .

* * *

= السابق ص ٥٩) . وفى مقدمة كتابه النظام الادارى الاسلامى يقول : « كيفما كان النص فانه لن يصير واقعا ، ولن يوضع موضع التطبيق الا بالجهود .. فمهما نص الدستور على أن تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الأوحد . فان ذلك لا يغنى من الأمر شيئا اذا لم تتلقاه أيدى العلماء العاملين والجد والجهد والعرق والدم حتى يصير حقيقة كائنة .

ونحن مع الزميل الكريم فى قوله الأخير .. ويبقى أن تقول : ان حسن التطبيق لا يغنى عن تصحيح المبدأ والأمران لازمان ومكملان .. والله المستعان .

(١٢) النور : ٦٣

obeikandl.com

الفصل الثانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة

قد كان يكفى أن نقول : شريعة الله حاكمة ! .. لنعلم أنه لا بد أن تكون شريعة الله هى العليا ، ولنعلم أن شريعة الله لا تتجزأ .. لولا واقع عاشه المسلمون قطعت فيه أممهم أمما ، وقطعت فيه شريعتهم اربا .. فأبعد أغلبها ، وبقى أقلها يقف على استحياء فى دائرة « الأحوال الشخصية » ينتظر التقطيع أو الالغاء .. فلزم التخصيص بعد التعميم بيانا للأهمية والخطر !

وشريعة الله بطبيعتها شاملة كاملة لكل جوانب الحياة .. تعبدها لله رب العالمين ، باقامتها فى النفس وفى الناس ، وفى القلب وفى الواقع : عقيدة ، وخلقا ، وشعائر ، ومعاملات ...

وهى بطبيعتها ونصوصها لا تقبل أن تبقى فى ركن وتنحسر عن أركان ، أو أن تقوم جزءا متداعيا من بناء بغير عمد وبغير أساس ؛ أو أن تكون بعض فروع لولبية بغير جذع وأصول ، ونشير بمشيئة الله فى مبحثين الى :

١ ــ شريعة الله شاملة .

٢ ــ شريعة الله لا تقبل التجزئة .

* * *

المبحث الأول

شريعة الله شـــاملة

شريعة الله بناء متكامل يشد بعضه بعضا : أساسه عقيدة وخلق وعمده شعائر ونسك ، وبقية أركانه وبنائه معاملات وقوانين .

وهذا البناء يظل الحياة كلها .. فيجعل منها حياة طيبة رغيدة رافهـــة !

ويجعلها طريقا الى حياة أطيب وأرغد وأرفه وفوق ذلك أخلد وأبقى !

ولا بد من كلمة حول كل جانب من جوانب الشريعة .. التى تظل الحياتين ، وتسعد الدارين :

جانب العقيدة ، جانب الأخلاق ، جانب الشعائر ، جانب الأحكام العمليـــة .

أولا : جانب العقيـــدة

كانت العقيدة ـــ ولا تزال ـــ هى الأساس الذى يقوم عليه بناء الاسلام .. وهى ان صلحت صلح الدين كله ، وهى الروح للجسد ، والدافع الى الجهاد والعمل ، ولقد عاشت ـــ على عهد الرعيل الأول ـــ حياة القلوب وروح الأعمال ، حتى ابتلى المسلمون بالتشكيك فى عقائدهم بعدما ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسيين ، ونفر علماء للدفاع عن العقيدة فردوا بنفس الأسلوب الذى ثار به التشكيك ، ونشأ علم الكلام فى جو غريب عن طبيعة الاسلام الأصيلة ومنهجه الرصين ، وتناول ذلك العلم قضايا التوحيد بعيدا عن الطبيعة الأصيلة والمنهج الرصين . وانتهى ذلك العلم الذى يتناول أخطر ما فى حياة المسلمين الى الجفاف والتعقيـــد[1] .

وما كانت العقيدة بحاجة الى ذلك التعقيد ، وقد أدركها الأعرابى البسيط بفطرته النقية .. فقال لمن سأله كيف عرفت الله : أقدام تدل على مسير ، وبعرة تدل على بعير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، وبحار ذات أمواج .. ألا تدل على اللطيف الخبير ، ووقفت أعرابية تشهد موكب تكريم الفخر الرازى لأنه قدم ألف دليل ودليل على وجود الله فنطقت فطرتها النقية : ومتى غاب حتى يستدل عليه .. فنزل الفخر الرازى ليقبل يديها فى الطريق !

---

(١) يقول الامام الدكتور عبد الحليم محمود : « وجاء المتأخرون الذين فقدوا الذوق العربى الفصيح والاسترشاد الواعى من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فصبوا قوالب التوحيد فى قواعد جافة ، ومن ثم ضعف الايمان وضعفت الارادة تبعا لذلك وضعفت الأخلاق بالتالى » من تقديمه لبحث العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن ، لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

وفى محاولة لكشف الغبش عن وجهها المضىء .. نقدم فى اختصار هذه الكلمات(٢) :

*** جوهر العقيدة :**

جوهر العقيدة .. علم .. بلا اله الا الله .. وعمل بها(٣) .

وتوحيد الله بالألوهية .. توحيد بكل خصائصها :

فالخلق والرزق من خصائص الألوهية .

والتقدير والتدبير من خصائص الألوهية .

والحكم والتشريع من خصائص الألوهية .

والاشراك فى واحدة منها ... شرك بالله وكفر به .

ولم يكن أصحاب الجاهلية الأولى يمارون فى أن الله يخلق ويرزق ، أو أنه يقدر ويدبر .. « **قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر ، فسيقولون الله** »(٤) .

لكنهم كانوا يمارون فى الثالثة .. كانوا يمارون فى أن له الشرع ابتداء .. من هنا كان حديث القرآن منذ مكة ، ومن قبل أن تقوم دولة الاسلام بالمدينة « **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله** »(٥) ، وكان التوحيد قائما على ثلاثة عناصر :

---

(٢) نسجل لمن سبقنا فى ذلك الفضل .. فقد كتب على طريقة السلفيين الامام أحمد بن حنبل فى القرن الثالث ، والامام ابن تيمية فى القرن السابع ، والامام محمد بن عبد الوهاب فى القرن الثانى عشر ، وحديثا الامام حسن البنا فى العقائد ، والامام محمد أبو زهرة فى العقيدة الاسلامية ، والدكتور محمد البهى فى توجيه القرآن فى الايمان — بعيدا عن المنهج الفلسفى الذى ابتدعه المعتزلة والأشاعرة والماتريدية فى بيان العقيدة (تاريخ المذاهب السياسية الاسلامية ، جـ ١ ، ص ٢٢٥ — ٢٥٧) .

(٣) وهى الكلمة الطيبة الثابتة الأصول والممتدة الفروع ، أفضل ما قال محمد عليه الصلاة والسلام والنبيون من قبله (اشارة الى حديث رواه مالك فى الموطأ والترمذى بزيادة) ، ولقد كانت شعار كل نبى رفعها حقيقة كاملة ومنهجا كاملا « **وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون** » (الأنبياء : ٢٥) ، وبها يدخل المسلم الاسلام ، ويعصم دمه وماله ، ويندرج تحتها الايمان الحق (راجع هامش ٦ من الصفحة التالية) .

(٤) يونس : ٣١ — وراجع ص ٩ ، ١٠ من نظرية الاسلام السياسية للعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى .

(٥) الشورى : ١٠

توحيد الله بالربوبية ، وتوحيده بالتشريع ابتداء ، وتوحيده بالعبادة ، **« أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار »** .. **« ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا اياه »**(٦) .

.. ومن قبل أن تقوم دولة الاسلام فى المدينة .. كان جزءا من ايمانهم .. رد الأمر الى الله .. أقاموه فى نفوسهم .. فلما قامت دولة الاسلام أقاموه فيما حولهم !

ومع هذه .. لا بد من عمل القلب(٧) .

حبا لله وشوقا اليه .. خوفا منه ورجاء فيه .. توكلا على الله واعتصاما به .. يقينا بأنه وحده الحسب والكافى ، وأنه وحده الضار والنافع ، وأن أهل الأرض لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشىء لا ينفعوه الا بشىء قد كتبه الله له ، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشىء لا يضروه الا بشىء قد كتبه الله عليه .. ثم يقينا بأن ما عند الله فى الآخرة خير وأبقى .. وأنعم وأخلد !

فتصطبغ حياة المؤمن بالجد ، وعمله بالاخلاص ، ويملك النظرة الأبعد ، والميزان الأعدل .. ويرث صدقا وثباتا ، فيقضى نحبه أو ينتظر وما يبدل تبديلا .

ويتربى حارس من نفسه لا ينام ان نام الحراس ، وذلك لا يمنعه من أن يأخذ نصيبه من الدنيا .. لكن الدنيا تصير فى يده وليست فى

---

(٦) يوسف : ٣٩ ، ٤٠ — ويندرج الايمان الحق المتضمن عقيدة القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح تحت لا اله الا الله ، وبهذا قال كثير ممن كتبوا فى موضوعات العقيدة .. قديما الامام الغزالى رضى الله عنه فى احياء علوم الدين ، ج ١ ص ٧٩ ، الامام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين ، والامام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ، ص ١٦٩ ، وحديثا توضيح العقيدة على شرح الخريدة للمرحوم حسين عبد الرحيم مكى ، صححها ونقحها الأستاذ أحمد اللباد ، ص ٧٦ ، ٧٨ ، والمرحوم محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر فى « الاسلام عقيدة وشريعة » ص ٢٩ ، ٣٠ ، والأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن ، ص ٨ ، ٧٤

(٧) على هذا كل الكاتبين فى موضوعات الايمان — المراجع السابقة — وبه يتميز المؤمن من الكافر ، والبر من الفاجر اذ الكل يستوون فى علم القلب ، لكنهم يتميزون فى عمل القلب .

قلبه ، وسيلة وليست غاية ، طريقا وليست منتهى ، « **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا** »[٨] . « من أصبح والآخرة أكبر همه ، جمع الله شمله ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن أصبح والدنيا أكبر همه ، فرق الله عليه ، وجعل فقره فى عينه ، ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له »[٩] .

* عقيدة الاسلام بين افراط وتفريط :

من الصدر الأول .. تعرضت عقيدة الاسلام لافراط وتفريط .

افراط الذين تغالوا فكفروا الناس برأى أو معصية وأخرجوهم من رحمة الله !

وتفريط الذين فجروا وأطمعوا الفساق والفجار فى رحمة الله .. !

من النوع الأول الخوارج والمعتزلة .. وصورتهم تتكرر — بكل أسف فى كل زمان[١٠] !

---

(٨) القصص : ٧٧ (٩) رواه الترمذى .

(١٠) ولنا أن نقرر بكل اسف من استقراء القديم والجديد — أن أولئك المتشددين الذين يسيئون بعصبيتهم — الى ما يدعون اليه وهم لا يشعرون — أولئك المتشددين حسنو النية ، يحبون الاسلام ، ويرجع أكثرهم حين يتبين الرشد من الغى ، ولعل هؤلاء من عناهم النبى بقوله : « فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية » (الاعتصام ، للشاطبى ، ج ٣ ، ص ٤٥) ونسوق قصة الصحابى الجليل ابن عباس حين دخل على فريق منهم (هم الحرورية من الخوارج) فاذا هم مسهمة وجوههم من السهر قد أثر السجود فى جباههم كأن أيديهم تفن الابل — أى خشنة — عليهم قمص مرخصة .. ثم سألهم : ما نقمتم على على ؟ قالوا : حكم الرجال فى أمر الله وقال الله : « **ان الحكم الا لله** » . قال : قلت هذه واحدة ، وماذا أيضا ؟ قالوا : فانه قاتلهم ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين حل قتالهم وسبيهم . قال قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا : ومحا نفسه من امرة المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال قلت : أرأيتم ان أتيتكم من كتاب الله وسنة نبيه ما ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع ! قلت : أما قولكم حكم الرجال فى أمر الله ، فان الله قال فى كتابه : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من**

=

وما استمع هؤلاء لنصح ربهم **« لا تغلوا فى دينكم »**(١١) ولا لنصح نبيهم : « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله ، ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى »(١٢) .

ومن النوع الثانى المرجئة الذين اشتهرت عنهم قولة فاجرة : « لا يضر مع الايمان معصية »(١٣) .

وما يعلم هؤلاء ، أنه لا صغيرة مع الاصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار(١٤) .

وما يسمع هؤلاء قول ربهم : **« فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها »**(١٥) .

=

النعم يحكم به ذوا عدل منكم » (المائدة : ٩٥) . وقال فى المرأة : **« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها »** (النساء : ٣٥) فصير الله ذلك الى حكم الرجال ، فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال فى دماء المسلمين وفى اصلاح ذات البين افضل أم فى ثمن أرنب ثمنه ربع درهم وفى امرأة ؟ قالوا : بلى هذا افضل . قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم . أما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة — اى تأسرونها — فان قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وان قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم . فأنتم تترددون بين ضلالتين . أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم . وأما قولكم محا نفسه من امرة المؤمنين فانى آتيكم بمن ترضون . ان نبى الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال : اكتب يا على .. هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال أبو سفيان وسهيل : ما نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك . قال رسول الله : اللهم انك تعلم أنى رسولك . يا على اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو — قال : فرجع منهم الفان وبقى بقيتهم فخرجوا فقتلوا جميعا (الاعتصام للامام الشاطبى ؛ الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م — مطبعة المنار بمصر ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) . وها أنت ترى .. هل ترى لهم من باقية ؟

(١١) النساء : ١٧١ (١٢) رواه أحمد والبيهقى .

(١٣) الايمان لابن تيمية — طبعة أولى سنة ١٣٢٥ هـ ، ص ٧٢ . تاريخ المذاهب لأبى زهرة ، ج ١ ص ١٤٤ ، وهذه الفرقة غير مرجئة أهل السنة .

(١٤) مدارج السالكين لابن القيم ، ج ١ ، ص ٢٢٤

(١٥) الأعراف : ١٤٥

ولا قول رسولهم : « من خاف أدلج . ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا ان سلعة الله غالية ، ألا ان سلعة الله الجنة »[16] .

وما يدرك هؤلاء وأولئك .. أن سبيل الله قويم بين سبل ضالة متعددة كما يكون من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ..

وما يسمعون قول الله : **« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »**[17] ولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا » .

ولنا مع المفرطين والمفرطين وقفة .. نقول لهم فيها :

أن الايمان الحق عقد القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح .

فعمل الجوارح أيها المفرطون جزء من الايمان الذى يتحقق به النجاة .. على هذا نصوص الكتاب والسنة ، واجماع الصحابة والتابعين[18] .

والى المفرطين نقول : لا تسرفوا على أنفسكم ، فمن كفر مسلما بغير حق فقد كفر ، وليست كل مخالفة لأمر الله كفرا ، وأن النار دركات للكافرين والفاسقين والظالمين ، وأن الجنة درجات للمحسنين والمؤمنين والمسلمين ، فالسابقون من المقربين ، ثم الأبرار ، ثم ...

وليس كل من انتفى عنه الايمان أو نقص بكافر .. ويمكن أن يقال مسلم وليس بمؤمن ، أو مؤمن ناقص الايمان ، أو خرج من الايمان الى الكفر الأصغر أو الكفر غير المخرج من الملة أو كفر دون كفر ...

ذلك أنه كما أن للايمان أصلا وفروعا فان للكفر أصلا وفروعا .. فأصله مخرج من الملة أو كفر أكبر أو كفر حقيقى ، وما دون ذلك كفر دون كفر أو كفر لا يخرج من الملة أو كفر أصغر أو كفر مجازى[19] .

---

(١٦) أدلج : اجتهد فى الطاعة ـــ الحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(١٧) الأنعام : ١٥٣

(١٨) حكى الاجماع الامام الشافعى فى الأم وحكاه أيضا أبو عمر ابن عبد البر وأبو عمر الطلمنكى (الايمان لابن تيمية ، ص ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ، احياء علوم الدين ، ج ١ ص ١٠٤ ، وعلى ذلك الامام الشافعى ومالك وابن حنبل وابن حزم وزيد بن على (المحلى لابن حزم ، ج ١ ص ٨٣ ، تاريخ المذاهب لأبى زهرة ، ج ٢ ص ٢٠٩ ، ٢٢٥) .

(١٩) والكفر الأول هو الذى يستحق به صاحبه النار ويخلد =

ولقد سمى الله سبحانه جحد آياته وقتل أنبيائه كفرا ، وسمى الحلف بغير الله كفرا .. فهل يستوى الكفران[٢٠] ؟

وسمى الشرك ظلما ، وسمى ذنوبا صغيرة ظلما .. فهل يستوى الظلمان[٢١] ؟

وسمى مخالفة ابليس فسقا ، وسمى رمى المحصنة فسقا فهل يستوى الفسقان[٢٢] ؟

*** اقامة عقيدة الاسلام أول أساس الشرعية :**

اذا كانت اقامة شريعة الله أساسا للشرعية .. فان اقامة عقيدة الاسلام أول الأساس .

ولقد كان ذلك نهج الاسلام لاقامة الشريعة والشرعية .

نلمح ذلك فى قول الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها : « انما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة ، حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا »[٢٣] .

= فيها ، كما يقام عليه حد الردة ان قارفه بعد اسلامه ، أما الكفر الثانى (الأصغر) فيستحق به صاحبه الوعيد دون خلود فى النار ، ولا يقام على صاحبه حد الردة ان قارفه بعد اسلامه ولا تترتب عليه سائر الأحكام الأخرى من منع للتوارث وتفريق الزوجين (راجع مدارج السالكين لابن القيم ، ج ١ ص ٣٢٥ ، وراجع الايمان لابن تيمية ، ص ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٣٠ — وراجع بحثا لنا تحت عنوان « الايمـــان الحق » دار الشروق ، رمضان ١٣٩٥ هـ) .

(٢٠) انظر التعليق السابق .

(٢١) الأولى قول الله تعالى : « **ان الشرك لظلم عظيم** » (لقمان : ١٣) والثانية قوله تعالى : « **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله** » (فاطر : ٣٢) .

(٢٢) الأولى قوله تعالى : « **الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه** » (الكهف : ٥٠) — والثانية قوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون** » (النور : ٤) .

(٢٣) رواه البخارى .

وقد ظل القرآن ثلاثة عشر عاما يربى الأمة المسلمة الاولى على الايمان بالله واليوم الآخر ليقيم القاعدة الصلبة لبناء الاسلام .. بنائه فى نفوسهم ، وبنائه بعد ذلك فى دولتهم فلا غرو أن قلنا ان اقامة عقيدة الاسلام أول أساس الشرعية .

ومن ثم فان أولئك الذين يظنون شرعية الدولة بمجرد اقامتها للأحكام القانونية مستمدة من الشريعة .. واهمون .. ان ذلك بناء بغير أساس ..

.. فانى له أن يقوم ؟

ان الدولة الشرعية مسئولة عن قيام عقيدة الاسلام ، ودورها فى ذلك ليس مقصورا على الدور السلبى بمنع كل ما يخدش هذه العقيدة .. وان كان هذا الدور السلبى مفتقد اليوم .

لكن مسئوليتها تمتد الى الدور الايجابى .. تربية وتعليما ، ونشرا واعلاما وتوجيها وتشريعا .. وبعد ذلك تقويما وتهذيبا لمن أعرض أو انحرف بغير اكراه لغير المسلمين عليها[٢٤] ولا سماح للمسلمين أن يتفلتوا منها .

* لا شرعية بغير عقيدة :

قد كان يكفى ما قدمنا من اثبات الشرعية للدولة التى تقيم شرعية الله وتقيم فى أولها العقيدة .

لكن ايراد النفى لازم الى جوار الاثبات ، ولقد علمتنا ذلك شهادة الاسلام « لا اله الا الله » .

ونقول فى هذا المضمار : ان نفى الشرعية عن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والايجابى نحو العقيدة أمر لازم ، ولو أقامت سائر الأحكام الشرعية .

---

(٢٤) وهذا واضح من قوله تعالى : « **لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى** » (البقرة : ٢٥٦) ومناسبة الآية الكريمة ما حدث حين قدم ابنان نصرانيان لرجل من الأنصار أسلم ، فقال لهما أبوهما : لا أدعكما حتى تسلما فأبوا واختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم حملهما على الاسلام وأمر بتخليتهما ونزل قول الله سبحانه : « **لا اكراه فى الدين** » (راجع تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٣١٠ وما بعدها ، وهناك روايات اخرى — وراجع الاسلام والاستبداد السياسى للشيخ محمد الغزالى ، ص ٩٠) .

ان انتفاء الأساس يقتضى انهدام البناء .. ومن ثم فان الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والايجابى نحو العقيدة دولة ساقطة الشرعية .. فى أقسى صور السقوط ، وان حرمت الخمر ، وأقامت الحدود ، ومنعت الربا وأجرت سائر المعاملات وفق أحكام الاسلام أو بعبارة أخرى نستعيرها من حديث نبوى : وان صلت وصامت وزعمت أنها مسلمة(٢٥) !

* الشرعية الوضعية والعقيدة :

حتى القرن التاسع عشر .. قامت نهضة أوروبا على الفصل بين الدين والدولة ، بعد صراع طويل بين الكنيسة والسلطة الحاكمة استغلت فيه الكلمة المأثورة : « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وصاحب ذلك تطور فى نظرية السيادة ، حتى انتهت الى سيادة الأمة أو سيادة الشعب .

وصار للأمة أو للشعب بمقتضى ذلك الحق أن تضع ما تشاء من قوانين أو دساتير ، وأن تعدل فيها وتبدل ، على اختلاف بالنسبة للدساتير فى اشتراط أغلبيات معينة أو امتناع بعض المواد على التغيير .

ولم يعد فى المنطق الجديد .. مكان للعقيدة فى الشرعية .

وشقيت الانسانية بوضعها الجديد ، وراحت تبحث لها عن عقيدة غير التى فقدت ، وكان نشوء الدول المذهبية .. تعتنق مبادىء « وأيديلوجيات » سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة ، دليلا على أن الانسانية لا تستطيع أن تعيش فى فراغ عقيدى ..

---

(٢٥) ومع العقيدة .. الثقافة والعلم والفكر .. انه ميدان يهتم به الاسلام أيما اهتمام ، ويكفى أن نشير الى أن أول كلمة نزل بها القرآن : « **اقرأ** » .. ! وان ثانى سورة استهلت حديثها بالقسم « بالقلم » « **وما يسطرون** » .. ! ودين يجعل العلم « فريضة » كما يجعل الصلاة « فريضة » ، ويجعله شرطا فى كل من يحكم ، ويرفع العلماء (العاملين) فوق الشهداء .. لحرى أن يكون للثقافة والفكر والعلم فيه شأو أى شأو ! ولقد كتب الامام البخارى « العلم واجب قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : « **فاعلم أنه لا اله الا الله** » (محمد : ١٩) فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء (صحيح البخارى ، طبعة الشعب ، ج ١ ص ٢٦) وراجع الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى النظام الدستورى الاسلامى باب : دور العلم والأفراد فى تحقيق المشروعية .

•• وأنها ان لم تشغل بالحق شغلت بالباطل[٣٦] •

بيد أن الانسانية كانت بالعقائد الجديدة أتعس وأشقى !

ويكفى أن تقوم مذهبية دولة على « الالحاد » •• أو حين تتستر وراء النصوص تقول « الحرية الدينية واللادينية »[٣٧] •

وهكذا عادت الشرعيات « الوضعية » تجعل العقيدة مرة أخرى أساسا لها •

والتى لم تصل بعد الى تحديد عقائدها بعد انسلاخها من عقائدها الأصلية راحت تبحث عن أفكار وقيم فعادت مرة أخرى الى الحديث عن مشروعية عليا تقوم على « الأخلاق » أو « القيم » •• لكن بقيت ناقصة الوضوح والتحديد[٣٨] !

وننتقل بعد ذلك للحديث عن جانب الأخلاق •

* * *

ثانيا : جانب الأخلاق

* مكان الأخلاق فى عالم اليوم :

فى عالم اليوم •• لم يعد للأخلاق ثقل فى مجتمعه ، الا أن تدر ربحا ماديا ، ولم يعد لها ثقل بين شرائعه ونظمه وقوانينه •

والأولى واضحة •• يفضحها واقع « الدول المتحضرة » ! حيث توزن المعنويات بالدرهم و « الدولار » !

---

(٢٦) لم يظهر تقسيم الأنظمة الى مذهبية وغير مذهبية (Systeme ideologiqu et non - ideologique) الا بعد أن ظهرت النظم الجماعية والتى يسميها الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفى « النظم الموضوعية ترجمة للفظ (Objectiviste) وذلك بالمقابلة للنظم الفردية (Inetuidialiste) — ولم يكن ذلك الا فى القرن العشرين ! (المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها وكتيبه : المشروعية ص ٩٢ وما بعدها ، ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم نظرية السيادة ونظرية النظام لرينار) .

(٢٧) ينص الدستور السوفييتى على أن : « ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعوة اللادينية » ، ويثبت الواقع الأليم للجمهوريات الاسلامية الخاضعة للاستعمار الشيوعى الالحادى غير ذلك ، وفوق ذلك فان فى النص تفرقة ظالمة بين الدين واللادين .. فقد جعل للدين حرية ممارسة الشعائر بينما أطلق حرية الدعوة اللادينية .

(٢٨) راجع ما تقدم من مراجع حول هذه النقطة .

والثانية كذلك واضحة .. يشهد عليها استبعادهم قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية بقوله انها لا تتضمن « جزاء » (Sanction) توقعه السلطة العامة (Puissance pubique) ومن ثم تفتقد احدى خصائص القاعدة القانونية .

وبرغم أن الجزاء لا يتخذ فقط صورة العقاب . بل يتخذ صورة أخرى من « الاجبار » كصورة البطلان أو التعويض ، حتى ليفضل البعض اطلاق لفظ « الاجبار » (Obligation) بدلا من « الجزاء »[٢٩] .

وبرغم أن قواعد الأخلاق قد تتضمن فى رأينا — من « الاجبار » مالا تتضمنه بعض القواعد القانونية (كقواعد القانون الدولى)[٣٠] .

فانهم يصرون على استبعاد قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية[٣١] .

وفى مجال النصوص الدستورية — على وجه التحديد — فبرغم تطور هائل أخرج تلك النصوص عن طبيعتها الأولى فى الاقتصار على تنظيم الجانب السياسى .. التى تضمن قواعد اجتماعية ، وأخرى اقتصادية ، فلا تزال أكثر الدساتير تغلق الباب فى وجه القواعد الأخلاقية ..

لكن كما ألمحنا فى نهاية عرضنا لجانب العقيدة — فان الاحساس « بالفراغ » دفع الفقه الحديث الى القول بمشروعية عليا مستمدة من

---

(٢٩) راجع أستاذنا الكبير الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية القانون ، ص ١٢ وما بعدها ، وراجع الأستاذ الدكتور حسن كيرة ، فى أصول القانون ، ص ٤٦ وما بعدها .

(٣٠) أغلب الفقهاء على اعتبار قواعد القانون الدولى قواعد قانونية ، والبعض يجعلها فى منزلة بين المنزلتين (قواعد القانون وقواعد الأخلاق) ، أستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، اذ يقول : هى وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق ، والبعض يستبعدها من نطاق القواعد القانونية شأنها شأن قواعد الأخلاق .

(٣١) يقول أوزفلد كوليه : « كانت فلسفة القانون فى مبدأ الأمر جزءا من علم الأخلاق ولكن كلما انفصلت العدالة عن فكرة الأخلاق بحيث تظهر الأولى فى صورة قوانين محددة تنشرها الدولة وتلزم الناس بها الزاما ، انفصل العلمان اللذان يدرسانها انفصالا تدريجيا وتميز أحدهما عن الآخر ، وقد وضع « كانت » حدا فاصلا بين قانون الفعل وأخلاقياته .. (راجع تعليقا على ذلك : الفكر القانونى الاسلامى للأستاذ فتحى عثمان ، ص ٢١) .

الأخلاق ، ونحسب ذلك انتصارا للنظرية الاسلامية التى ملأت الفراغ من قبل أن يعرفوه أو يحسوه ..

*** مكان الأخلاق فى النظرية الاسلامية :**

فى فهمنا .. أنها تقف الى جوار العقيدة لتكون أساس المشروعية الاسلامية وليس ذلك قولا بغير دليل ، فما كنا لنقول فى دين الله بغير علم ، لكنه استمداد من منهج الوحى فى اقامة الأمة المسلمة والدولة المسلمة .

لقد ركز الوحى نصف مدته على تربية الأمة الاسلامية على العقيدة والأخلاق وشاد نظامه ودولته على هذا الأساس المتين ، وتربت الأمة المسلمة الأولى على العقيدة والأخلاق ولم تكن بعد قد عرفت « الصلاة » كفريضة ولا الزكاة ولا الحج ولا الجهاد !

واستطاعت هذه الأمة بعد ذلك أن تهزم أكبر امبراطوريتين على وجه الأرض ، وتقيم على أنقاض حضارتهما أكبر حضارة عرفها التاريخ .. !

وجاء بالقرآن قول الله لرسوله : **« وانك لعلى خلق عظيم »**(٣٢) مع قوله للمؤمنين : **« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر »**(٣٣) .

وجاء بالحديث : « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »(٣٤) .

وجاء : « ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن »(٣٥) .

وجاء : « ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم »(٣٦) .

ولقد كانت أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الترجمة العملية للقرآن ، ولقد قالت عائشة رضى الله عنها : « كان خلقه القرآن »(٣٧) ، ولقد ورثت الأمة ذلك عن رسولها .. فكانوا « مثلا »

---

(٣٢) القلم : ٤ (٣٣) الأحزاب : ٢١

(٣٤) رواه مالك . (٣٥) جزء من حديث رواه أحمد .

(٣٦) رواه ابو داوود .

(٣٧) وراجع الموافقات للشاطبى ، ج ٣ ص ٢٧٠ ، وفى سورة الاسراء **« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا »** (الآيات من ٢٣ — ٣٩ خمسة أوامر وخمسة نواه) ، وفى سورة الفرقان أوصاف عباد الرحمن الآيات من ٦٣ — ٧٤ وفى سورة المؤمنين أوصاف المؤمنين الآيات من ١ — ١٠

تتحرك . وفتحوا القلوب بما لم تفتحه السيوف ، ودخلت قارتان الاسلام بأخلاق المسلمين الذين كانوا يتنقلون خلالهما للتجارة دون أن تراق الدماء .

* بين العقيدة والأخلاق :

بين العقيدة والأخلاق رباط وثيق .

العقيدة علم القلب وعمله ، والاخلاق ترجمة صادقة لما وقر فى القلب ، فالتناسب طردى بين العقيدة والأخلاق .

من هنا نفهم ربط الاخلاق بالعقيدة فى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »[٣٨] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « والله لا يؤمن — قالها ثلاثا — قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه »[٣٩] .

ويخف الايمان او يجف .. اذا انتفت أخلاق رئيسية : الصدق ، الوفاء ، الأمانة ، وحلت محلها نقائص كبيرة : كذب ، خلف ، وخيانة ... ولذا يحكم على صاحبها بالنفاق وان صلى وصام وزعم أنه مسلم .

فيقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا أؤتمن خان »[٤٠] ، وفى رواية أخرى : « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، وان صلى وصام وزعم أنه مسلم » ، ويقول : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا أؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »[٤١] .

=

كل ذلك تستمد منها أخلاق الاسلام — وذلك فى الوقت الذى لا نجد فى التوراة غير سبعة أصول منها أصل ايجابى هو الأمر بطاعة الوالدين والبر بهما ، أما الستة الأخرى فهى سلبية وهى النواهى : لا تقتل ، لا تسرق ، لا تزن ، لا تشهد على جارك شهادة الزور ، لا تحن حليلة جارك ، لا تطمع فى مال جارك — والانجيل ردد ذلك ، راجع الرسالة المحمدية للسيد سليمان النووى ، وتعليقا على ذلك فى كتاب الدين الواقع للأستاذ فتحى عثمان — سلسلة الثقافة الاسلامية ، رمضان ١٣٧٨ هـ ، ابريل ١٩٥٦ م ، ص ٦١ ، ٦٢

(٣٨) ، (٣٩) رواه البخارى . (٤٠) رواه مسلم .

(٤١) رواه البخارى .

من هـــذه[٤٢] .. وتلك[٤٣] ، كان « خطر الأخلاق » فى شرع الله وشرعيته !

* أعداء الاسلام يدركون « الخطر » :

أدرك أعداء الاسلام الخطر ، وخططوا للقضاء على « أخلاق » المسلمين ، وكان لهم فى ذلك أكثر من سبيل :

١ ــ انماء التعليم « العلمانى »[٤٤] أى « اللادينى » .

٢ ــ « تطوير التعليم الدينى » .

٣ ــ « تحرير المرأة » ، واحداث « التغيير الاجتماعى »[٤٥] .

---

(٤٢) نشير الى الفقرة السابقة .

(٤٣) نشير الى الفقرة قبل السابقة .

(٤٤) يقول المستشرق (جب) : « وفى أثناء الجزء الأخير من القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة الى أبعد من ذلك بانماء التعليم العلمانى تحت الاشراف الانجليزى فى مصر والهند ولعل هناك نصيبا من الحق فى التهمة التى ترمى بها هذه المدارس الأجنبية من أنها مفسدة لقومية التلاميذ ، وان كنا لا نستطيع القول بأن التطورات السياسية التى أعقبت ذلك فى البلاد الاسلامية أيدت هذه التهمة ، ولكن الذى فعلته بلا ريب أنها ربت فى التلاميذ خروجا على الأنظمة الاجتماعية والسياسية الى حد ما فى أوطانهم الأصلية ، وباضعافها من هذه الوجوه للنزعة الاسلامية القديمة على التلاميذ أدخلت فى بناء المجتمع أداة هادمة .. وعلى هذا ففى كل من تركيا ومصر كانت المحاولات الأولى فى سبيل الاصلاح السياسى بثورة يقوم بها رجال الجيش » . (من كتاب وجهة نظر الاسلام . للمستشرق « جب » وآخرين ــ ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة . صفر ١٣٥٣ هـ ، مايو ١٩٣٤ م . ص ٣٨ ، ٤٤) وفى صفحة ١١٤ من نفس المرجع السابق يقول لفتنانت كولونيل فرار : « ان التعليم أكبر العوامل الصحيحة التى تعمل على الاستغراب » (نقل القيم والأخلاق والسلوك عن الغرب) . ومعنى « علمانية » التعليم .. « لا دينيته » (راجع الدكتور محمد حسين ، الاتجاهات الوطنية ، ج ٢ ص ٢٠٣ ، حيث يشير الى أن العلمانية (Secniar) تعنى لا دينى Unriligous

(٤٥) راجع مؤلفا قيما :

(Mourou Berger; The Arab World Today)

وقد أشار أن غاية الاحتلال الذى جثم على المنطقة الاسلامية كان احداث « التغيير الاجتماعى » وأن النخبات الوطنية التى قامت بانقلابات عسكرية كانت أنجح من تلك « النخبـــات الأجنبية » اذ سعت الى فرض التغيير =

* عود الى الأخلاق :

ان الأساس السليم لشرعية تقوم على شريعة لله حاكمة .. لابد أن يكون : عقيدة وأخلاقا .. يربى عليها الفرد ، وتربى عليها الأسرة ويقام عليها المجتمع .. مجتمع العقيدة والخلق .. لتقوم بعد ذلك دولة العقيدة والأخـــلاق .. !

ذاك هو الأساس ، ولا بناء بغير أساس !

وما لا أساس له لا قيام له ، وبالضرورة لا بقاء له !

والدولة الشرعية .. مسئولة بعد قيام العقيدة والأخلاق عن الحفاظ عليها سلبا وايجابا ، تربية وتعليما ، نشرا واعلاما ، توجيها وتشريعا ، وأخيرا تهذيبا وتقويما .

وتلك مسئولية الدولة الموجهة (Diregeant) تتفق مع ايجابيـــة الاسلام !

* * *

=

الاجتماعى بشكل مباشر وبمنتهى السرعة . ص ٣٠٦ . ويضيف : « والحق أن مصر منذ نابليون تضرب خير مثل على احداث التغيير الاجتماعى بواسطة القوى العسكرية » ص ٣٠٩ . ثم يقول : « ويمكننا لكى ندرك التغيير الاجتماعى المخطط فى مصر وخاصة فى الوقت الحاضر أن ننظر الى تجربة الاتحاد السوفييتى وتركيا حين قامت حكومة أقلية قوية ومستبدة بجهود مشابهة » . ثم يشير الى أن : « ... التغيير الاجتماعى فى تركيا فى عهد كمال أتاتورك فقد كان فى بعض جوانبه موجها الى قلب مظاهر الحياة الشخصية كما كان فى الاتحاد السوفييتى ، وهكذا أريد من مساواة المرأة واصلاح الزى وتغيير اللغة وعلمانية القانون والتعليم والعلاقات الشخصية ، واضعاف النخبة الدينية واقلال دور الدين » (ص ٣٢٣ ، نقله الى العربية محيى الدين محمد ـــ الطبعة الأولى ، آب سنة ١٩٦٣ م ، مطبعة سمبا ـــ بيروت لبنان) . ويقول لفتنانت كولونيل فرار بالجيش الهندى ـــ بالمرجع السابق : « وهكذا نرى سلطان الاسلام قد انفصمت عراه عن حياته الاجتماعية ، وهذا السلطان ينحسر شيئا فشيئا حتى يقتصر على دائرة صغيرة من الأعمال » ص ٢١٤ (راجع تفصيلا مؤلفنا : أساليب الغزو الفكرى للعالم الاسلامى) .

ثالثاً : جانب الشعائر

* الشعائر والعصر :

فى الغرب .. تطورت الشعائر .. حتى لقد غدا تقليدا فى ختام الصلاة أن تعزف الموسيقى ، ويتمايل الراقصون والراقصات من الشباب تحت الأضواء الخافتة[٤٦] .. !

وكان ذلك خاتمة المطاف بعد رحلة الصراع بين الدين والدولة .. !

وفى الشرق .. حاول كمال أتاتورك .. أن يجعل الصلاة ـ للمسلمين وهم جلوس على الكراسى .. شفقة بهم أن يقفوا لحظات بين يدى الله .. وحاول كذلك أن تجرى الصلاة على أنغام الموسيقى كما يفعل الغرب .. ! ثم انتهى به الأمر أن أغلق المساجد وحرم الأذان ..

ومن تقطيع الشعائر عن أصولها من العقيدة والايمان .. ذوت الفروع وخوت من الروح والحياة ، وغدت الشعائر عند الكثيرين شكلا بغير مضمون وجسدا من غير روح .. وكان منها سخرية أو استهزاء .. حتى غدا القابض على دينه كالقابض على جمر فى بلاد دينها الرسمى الاسـلام .. !

وتحقق لأعداء الاسلام ما قصدوا اليه وخططوا له « تنقض عرى الاسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة » !

* الشعائر فى دين الله :

هى عمد ذلك البناء الشامخ ..

« بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا »[٤٧] .

« الصلاة عمود الدين ... »[٤٨] .

واذا خارت العمد .. فكيف يقوم البناء ؟!

---

(٤٦) نقل الينا بعض من عاشوا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كيف يجرى التشجيع على الصلاة بتنظيم الحفلات الراقصة الساخنة عقب الصلاة . وفى دور الدين .. وتحت سمع وبصر واشراف رجال الدين ، حتى ليديرون لهم اسطوانات مثيرة من الألحان والكلمات !

(٤٧) فى الصحيح . (٤٨) رواه البيهقى .

وكما يشد البناء بعضه بعضا ، فان بين الشعائر وسائر الدين نفس الوشائج فليس ثمة توحيد اذا انتفى مظهره فى الشعائر .. فكان ركوع أو سجود أو دعاء لغير الله .. كذلك فتوقير الشعائر وتعظيمها .. من توقير الله وتعظيمه « **ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب** »(٤٩) .

وللعقيدة أثرها فى الشعائر .. انها تمدها بالروح والحياة .

وللشعائر أثرها فى العقيدة .. انها تمدها بالزيادة والنماء .. فان الاجماع على أن الايمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى !

وبين الأخلاق والشعائر تأثير متبادل ..

فمن كان ذا وفاء .. فهو مع الله أوفى .

ومن كان ذا صدق .. فهو مع الله أصدق .

ومن كان ذا أمانة .. حمل الأمانة التى أبت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها !

وهكذا .. خلق المسلم .. ينطبع على أدائه لشعائر الله ..

كذلك .. فان أداء الشعائر تنمى الخلق وتزكيه .

وصدق الله اذ قال : « **أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر** »(٥٠) ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر فقد تحقق لديه أساس الخلق .. فليبن عليه .. !

وللشعائر أثرها على المعاملات .

انها تجعل المسلم أكثر صقلا .. وأكثر لينا .. يخشى الله فى الناس أكثر مما يخشى الناس .

فاذا هو لين الجانب خفض الجناح .. سهل البيع والشراء !

وهكذا .. تقف الشعائر .. عمدا .. لهذا الدين ، وأنى له أن يقوم بغير عمد .. !

* الشعائر فى نفس المسلم :

هى نظافة الظاهر والباطن « أرأيت لو أن بباب أحدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه شىء ... » ؟

وهى الوسيلة لمن ضلت به الوسائل وتقطعت به الأسباب .. هى الأولى وهى الأخيرة « **واستعينوا بالصبر والصلاة ، وانها لكبيرة الا على**

---

(٤٩) الحج : ٣٢ (٥٠) العنكبوت : ٤٥

الخاشعين »[٥١] ، و « **استعينوا بالصبر والصلاة ، ان الله مع الصابرين »**[٥٢] .

والصبر .. عمل القلب ، والصلاة .. عمل الجوارح مرتبطا بعمل القلب .

ومن هنا كان يفزع اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كلما حزبه أمر[٥٣] يستخير الله أو يرجوه .. ولا خاب من استخار ، ولا خاب من وقف ببابه يسأل ويرجو .. !

وهى الراحة بعد التعب ، والسكينة بعد الوصب ، والطمأنينة بعد القلق .. « **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** »[٥٤] .

وهى فى مرحلة الاحسان .. يتذوق بها المؤمن حلاوة الايمان . وتكون قمة ما يشتهى الانسان « ... وجعلت قرة عينى فى الصلاة »[٥٥] !

* متى يتحقق للشعائر هذا الأثر :

هذا الأثر العظيم .. فى النفس .. وفى الناس .. لا يكون لمن راءى بها الناس .. أو حتى أداها بغير روح .

انما يكون لمن شهد الغاية من خلال الوسيلة .. وامتلأ قلبه حبا لها وشوقا اليها .

انما يكون لمن كان الله .. حيا فى قلبه .. لا يموت .. فنبض قلبه بالحب والحياة ، وسرت الحياة .. من مشاعره الى شعائره .

لا يقول « الله أكبر » ، وفى قلبه شىء أكبر من الله تعالى ..

---

(٥١) البقرة : ٤٥ (٥٢) البقرة : ١٥٣

(٥٣) أخرج أبو عبيدة وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة « **وأمر أهلك بالصلاة** » (طه : ١٣٢) وأخرج أحمد فى الزهد وغيره عن ثابت قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : « صلوا صلوا » (تفسير الآلوسى ، جـ ٥ ص ٣١٩) .

(٥٤) الرعد : ٢٨

(٥٥) ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عدد بعض ما يشتهى الانسان — روى الحديث الامام أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى عن أنس رضى الله عنه .

ولا يقول « وجهت وجهى » الا وقلبه متوجه بكل وجهه الى الله ومعرض عن غيره .

ولا يقول « **الحمد لله** » الا وقلبه طافح بشكر نعمه عليه فرح به مستبشر ..

ولا يقول « **الرحمن الرحيم** » الا وهو يحس رحمة الله فى نفسه ومن حوله .

ولا يقول « **مالك يوم الدين** » الا ومشهد يوم القيامة العظيم يشخص أمام ناظريه ، ومعه جبروت الله « **لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار** »(٥٦) .

وهكذا يحس المسلم الصلة بالله .. صلة متبادلة .

« .. فاذا قال « **الحمد لله رب العالمين** » ، قال الله حمدنى عبدى ، واذا قال « **الرحمن الرحيم** » ، قال الله أثنى على عبدى ، فاذا قال « **مالك يوم الدين** » ، قال مجدنى عبدى — وقال مرة فوض الى عبدى — فاذا قال « **اياك نعبد واياك نستعين** » قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فاذا قال « **اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » قال الله : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل »(٥٧) .

ولذا كان أمر الله باقامة الصلاة .. وليس بمجرد الصلاة « **وأقم الصلاة لذكرى** »(٥٨) ، « **وأقيموا الصلاة** » ، « **وأقاموا الصلاة** » « **ويقيمون الصلاة** » .

ذلك أن اقامة الصلاة معنى يجمع بين حسن الأداء وتمام الخشوع(٥٩) .

---

(٥٦) الأربعين فى أصول الدين للامام أبى حامد الغزالى ، أخرجه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، طبعة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٥ م ، مكتبة الجندى بسيدنا الحسين ، ص ٣٩ — والآية من سورة غافر : ١٦

(٥٧) يبدأ الحديث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل » رواه النسائى — وفى ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ص ١١) روايات كثيرة أخرى .

(٥٨) طه : ١٤

(٥٩) راجع الأربعين فى أصول الدين ، المرجع السابق ص ٣٤ ، وابن كثير ، ج ١ ص ٤٢ ، حيث يروى عن ابن عباس رضى الله عنه :

=

وكذلك الصيام ..

فليس قاصرا على الامتناع عن الطعام والشراب والجماع .. فرب صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش .. !

انما ينبغى للأبرار أو أصحاب اليمين أن يحققوا مع صوم البطن والفرج صوم الجوارح عن المعاصى والآثام .. فيصوم اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء .

فلا يصوم عما أحل الله ويفطر على ما حرم الله .. !!

ويصوم البصر .. عن النظر الحرام .. « النظرة سهم من سهام ابليس من تركها مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه »(٦٠) .

ويصوم السمع .. عن كل ما يحرم على اللسان .. والا كان شريكا بالاستماع والسكوت « **انكم اذن مثلهم** »(٦١) .

وكذا سائر الجوارح ..

أما صوم المقربين .. فمع كف الجوارح .. كف القلب عن سوى الله ..(٦٢) .

وبذا .. يتحقق للصوم .. حلاوته .. !

وهكذا .. كل الشعائر .. « أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » .

*** الشعائر والشرعية :**

لا شرعية بغير شريعة ، ولا شريعة بغير شعائر .. فهى عمدها بغيرها لا تقوم ، ولا تقوم الشعائر ان كانت أشكالا بغير مضمون ، أو أشباحا بغير روح .

= باقامة الصلاة اتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والاقبال عليها فيها . وقال قتادة : اقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها — وقال قائل كلاما قريبا من ذلك .

(٦٠) رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود . (٦١) النساء : ١٤٠

(٦٢) أشار الامام الغزالى الى مراتب الصيام وأطلق عليها : صوم العموم . وصوم الخصوص . وصوم خصوص الخصوص ، وفضلنا أن نأخذ مراتبنا من القرآن . ومن السنة يمكن أن تكون المرتبة الثانية صوم المؤمنين والثالثة صوم المحسنين .. باعتبار ما جاء فى الحديث الصحيح عن الاسلام والايمان والاحسان — راجع الامام الغزالى فى احياء علوم الدين ، ج ١ ص ٢١٠ وما بعدها .

والدولة الشرعية مسئولة عن اقامة الشعائر كجزء من اقامة شريعة الله .

ودورها فى ذلك يتعدى دور الدولة الحارسة التى ترتفع فيها المساجد والمآذن .. الى دور الدولة الموجهة التى تجعل منها أشكالا ذات مضمون وأجسادا لها روح بما تملك من وسائل التربية والتعليم ، والنشر والاعلام ، والتوجيه والتشريع ، والقدوة الحسنة .. لهـا دائما أثر فعال .

والحاكم فى دولة الاسلام يتقدم المسلمين لاقامة الصلاة .

وليس لدولة أن ترعى شرعية الاسلام لمجرد أنها تسمح للمساجد والمآذن أن ترفع ثم تتولى لتفسد فى الأرض .. تربية وتعليما ، ونشرا واعلاما ، وتوجيها وتشريعا ، ويعطى الحاكم القدوة السيئة .. حين ينادى للصلاة .. وهو مستمر فى خطاب الجماهير ، وحين ينادى للصلاة من يوم الجمعة وهو غارق فى مؤتمرات واجتماعات !

* * *

رابعا : جانب الأحكام العملية (النظام القانونى)

* النظام القانونى والسلطة :

النظام القانونى (Institution Juridique) مجموعة قواعد قانونية Regles Juridiques تتناول جانبا من جوانب الحياة بالتنظيم ، والقاعدة القانونية تتميز بالجزاء (Sanotion) الذى توقعه سلطة عامة Puissanse (Pubique) وعلى ذلك .. فان السلطة تقترن دائما بالنظام .

واذا كان هذا هو الجانب الذى تظهر فيه السلطة باعتبار أن قواعد العقيدة والأخلاق والشعائر ليس مما يدخل فى مدلول القواعد القانونية . فان السلطة فى النظام الاسلامى تظهر فى كل الجوانب .

* النظام الاسلامى والسلطة :

السلطة فى النظام الاسلامى مسئولة عن اقامة الشريعة .. والشريعة ليست مقصورة على الجانب القانونى لكنها ممتدة الى العقيدة والأخلاق والشعائر .. بل ان هذه أساس لا يقوم البناء بغيره .

وبهذا كان ظهور « السلطة » فى كل هذه الجوانب سواء بسواء .. بل ان مسئولية السلطة عن اقامة الأساس أشد من مسئوليتها عن اقامة بقية البناء .. ومن ثم فان تشددها فيه أوجب .. ومن هنا كان

حد الردة « القتل » لأنه قائم لصيانة أساس النظام الاسلامى كله فى شطره الأول « العقيدة » وكان حد الزنا « الرجم » لأنه قائم كذلك لصيانة أساس النظام الاسلامى كله فى شطره الثانى « الأخلاق » •

ومن التعازير لصيانة جانب الشعائر ما قد يصل الى « القتل » توقيرا وتعظيما لشعائر الله •

*** القدوة قبل السلطة :**

بيد أن « القــدوة » قبل « السلطة » ، « والتــوجيه » قبل « التشريع » ، يقوم عليه النظام الاسلامى •

فى القمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **« لقد كان لكم فى رسول الله أســوة حسنة »**(٦٣) •• بعده أمهات المؤمنين • لهن الأجر مرتين ، ولهن العذاب ضعفين •• لأنهن موضع القدوة ••

« من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »(٦٤) •

« ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين »(٦٥)

بعد هؤلاء •• الامام •

له شروطه من العلم والعدالة والكفاءة •• وهذا هو ما يؤهله لأن يكون موضع « القدوة » وعليه واجباته •• أولها حراسة الدين •• مما يؤكد هذه القدوة •

*** السلطة والقدوة يتعاونان :**

وفى اجتماع السلطة مع القدوة فى النظام الاسلامى ما يميزه عن كل نظام •

ان أنظمة كثيرة تسمح لمن هم فى موضع السلطة كثيرا من ألوان الفسق والعربدة بغير معقب . بل أحيانا مع المباهاة •

وفى النظام الاسلامى •• فسق الجوارح أحد أسباب عزل الحاكم !

وفى اجتماع السلطة مع القدوة أنجع علاج للنفس البشرية المحكومة •

ان النفس البشرية تتردد بين رغب ، ورهب •

والقدوة تولد الرغب . والسلطة تولد الرهب •

ومن هنا قام النظام الاسلامى على قدوة وسلطة •

القدوة تدفع •• والسلطة تزع •

---

(٦٣) الاحزاب : ٢١ (٦٤) الاحزاب : ٣٠

(٦٥) الاحزاب : ٣١

* أعداء الاسلام يهدمون القدوة والسلطة :

وفى التاريخ شواهد كثيرة على محاولات هدم الاسلام من خلال هدم « القدوة » وتشويهها ، ولا يزال الى اليوم آثار الاستعمار قائمة فى تشويه علماء المسلمين باعتبارهم موضع القدوة لهم ، واظهارهم فى موضع ينفر الناس منهم فينفرون بالتالى من المبادىء التى يحملونها !

•• وغير علماء الاسلام ممن وضعوا أنفسهم موضع الدعوة الى هذا الدين الحق ، على نحو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومحاولات هدم السلطة واضحة •• لقد فعلوها حين دفعوا « كمال أتاتورك » الى الغاء الخلافة ، واعلان علمانية الدولة •• فصار الاسلام بغير سلطة •• وصار الحق بغير قوة •• ونقضت عرى الاسلام عروة عـــروة ••• !

* الحدود والسلطة :

لعل الجانب الذى تظهر فيه السلطة باطشة أكثر منها « منظمة » هو جانب الحدود •• وهى عقوبات توقعها السلطة المسلمة فى جرائم تعد عدوانا على حق الله بما فيها من مساس بالنظام العام الاسلامى[٦٦] .

حد الردة : القتل لمـــا فى الردة من مساس بالنظام العام أو بالشطر الأول من أساس ذلك النظام العام ــ وهو العقيدة .

حد الزنا : الرجم ــ أو الجلد •• على حسب الأحوال •• لمـــا فى الزنا من مساس بالنظام العام أو بالشطر الثانى من أساسه وهو الأخلاق ، وكذلك حد القذف .

حد الحرابة : القتل أو التقطيع من خلاف أو النفى •• لمـــا فيه من عدوان على النظام العام •• سواء طبق على قطع الطريق أو توسع فى تفسيره فطبق على كل من شن حربا على الله ورسوله وسعيا بالفساد فى الأرض !

حد السرقة : قطع اليد •• مراعاة لمـــا فى السرقة من « ترويع »

---

(٦٦) اخترنا هذا التعريف بما يناسب مقام الحديث .

وراجع تعريف الحدود فى الجريمة لأستاذنا الامام محمد ابو زهرة ، ص ١١٩ ، وفى التعزير فى الشريعة الاسلامية للزميل الكبير الدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٥٦ م .

يرتفع بها عن أن تكون مجرد عدوان على حق شخص الى أن تكون اخلالا بالنظام العام .. وهذا هو الفارق بين نظرة القانون ونظرة الشريعة .

حد الشرب : الجلد .. مع أن النظرة السطحية الى جريمة الخمر ربما تكشف عن أنها جريمة « شخصية » .. لكن النظر الى أنها عدوان على أشرف ما شرف به الانسان وهو العقل .. مناط كل تكليف .

ثم الى أنها أم الكبائر .. من خلالها يمكن أن تقع كل الحدود وكل الجرائم ، هذه النظرة الموضوعية العميقة ترتفع بهذه الجريمة الى مستوى المساس بالنظام العام .. ومن هنا كان عليها الحد .

ولقد حلا للكثيرين أن ينتقدوا الحدود الاسلامية .. ليصفوها بالقسوة .. وعقولهم أو قلوبهم ــ يعلم الله ــ كالحجارة أو أشد قسوة !

ونقول ــ بعون الله ــ ردا على هؤلاء :

١ ــ ان نظاما لا يقوم على عقيدة ولا خلق ، ويغرى بالفاحشة .. ويشجع على الجريمة بوسائل اعلامه المختلفة ــ نظاما فاجرا كهذا أولى به أن يستحى .. لكن متى استحى الفجرة حتى يستحى هؤلاء !

٢ ــ ان نظام الاسلام ليس كله حدودا ، كما يصوره أولئك ، ان أساسه عقيدة وخلق ، وعمده شعائر ونسك ، وبقية بنائه معاملات .. جزء منها اسمه الحدود .

٣ ــ ان هذه الحدود لا تطبق على انسان سوى .. ولا تطبق الا فى مجتمع نظيف قام على عقيدة وخلق وشعائر ، وتطهر من الاغراء بالجرائم والفواحش !

٤ ــ ان الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود على منع كل ما يغرى بها .. فبالنسبة للردة .. دفع كل ما يشكك فى العقيدة ، وعمل كل ما يبسطها بوجهها المضىء .. وبالنسبة للزنا .. منع كل ما يغرى بالفاحشة ويهتف بها .. من عرى ورقص ولهو ومجون .. ! وبالنسبة للسرقة .. شرع كفالة المأكل والمشرب والملبس والمأوى والانتقال .. فان لم يتحقق للسارق كفالة ذلك كله تحققت الشبهة التى تدرأ الحد ! .. وهكذا ...[٦٧] .

---

(٦٧) راجع عرضا طيبا فى الحديث عن الحدود للعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى فى رسالة « نظرية الاسلام السياسية » ص ٣٨ ، ٣٩ ــ وتحليلا رائعا للكاتب المصرى مصطفى محمود فى كتابه « محاولة لفهم عصرى =

*** هل يمكن أن تقام الحدود مرة أخرى ؟**

ان اقامة تجربة واحدة .. دليل النجاح .

ولقد كان للاسلام .. تجارب عديدة ، بعضها عريقة وبعضها حديثة ، ولقد نجحت هذه وتلك .

الأولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. حين بلغت استجاشة الضمير أن تتقدم الغامدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له : طهرنى ! وطهرنى تعنى نفذ فى حكم الاعدام رميا بالحجارة ، ومع ذلك أقدمت عليها ! وحين أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تضع حملها .. جاءته ومعها رضيعها .. فأجلها حتى يأخذ حظه من الرضاعة .. فجاءته فى المرة الثالثة .. كل مرة تأتى وحدها بغير شرطى ولا مخبر .. بغير أمر قبض ولا حبس ولا تحفظ !

=

للقرآن » ص ٩٤ ، ٩٥ ، وذلك مع تحفظنا لما جاء بالكتاب المذكور حول (العالم الغيبى) .

وعرضا طيبا للأستاذ فتحى عثمان فى الفكر الاسلامى القانونى ، ص ٥٥ — ويقول العالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى : « ان الحدود تشبه طريقا فى جبل محفوف بالمخاطر ، ففى جانب هوة عميقة ، وفى جانب آخر صخور شماء عالية ، فاذا رأيت حول هذه الطريق أسلاكا منصوبة من الحديد لئلا يسقط المسافر فى الهوة ، وليسلم من المهالك ولا يقع فى المخاطر ، وانما يمضى فى طريقه المستقيم الى هدفه القويم .. فتلك الأسلاك من الحديد هى الحدود موانع وزواجر .. تمنع من المخاطر وتزجر عن المهالك (ص ٣٨ ، ٣٩ بتصرف)

ويقول مصطفى محمود : ولنفهم الضرر لابد أن نضع الحب والجنس فى اطارهما الطبيعى حيث أرادتهما الطبيعة (الأفضل أن يقال أرادهما الله) . والطبيعة جعلت من العاطفة والجنس وسائل للتكاثر والابقاء على النوع وعمار الدنيا جعلت منهما أدوات انتاج .. فاذا اجتمع رجل وامرأة .. فانما يحولان الحب والجنس من أدوات انتاج الى أدوات استهلاك ..

ثم يقول : والزنا اذا تحول الى عادة ثم سلوك ومنهج حياة يؤدى الى التفسخ الكامل للكيان ، والى انفصام الشخصية ، فيصبح الجسد فى ناحية والقلب فى ناحية والروح فى ناحية ، وبهذا يتم تخريب الفطرة ، وهذا هو الضرر غاية الضرر ، ولهذا نقرأ فى الاحصائيات أن أعلى نسبة للجنون والانتحار — تحدث فى السويد رغم (السعادة الجنسية) وعدم الكبت والتحلل غاية التحلل ، والسبب هو ذلك الانفصام الذى يحدث للانسان المتحلل فى أعماق روحه فيفقد السلام الداخلى الى الأبد .

والآخر •• جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف بجرمه فراجعه الرسـول صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، وهو يصر على اعترافه •• فأمر باقامة الحد عليه ، احترام من الجانى للقانون ، وتحر من الحاكم لوجه الحق ، والكل يبغى وجه الله •• يبغى رضوانه ويقدمه على كل عرض من أعراض الدنيا !

واستمرت التجربة الناجحة على عهد الخلفاء الراشدين •

وعلى عهد بنى أمية وبنى العباس •• حتى أسقطت خلافة الاسلام على عهد الخونة أنصار تركيا الفتاة وحزب الترقى •

وفى الحديث •• أقيمت الحدود فى المملكة العربية السعودية •

فأدت غايتها من الردع كعقوبة ونجحت ، ولو قامت معها عقيدة وأخلاق وشعائر على أسس قويمة ، وكان معها مزيد من العدل الاجتماعى ، لتغير ـــ لا أقول وجه السعودية ـــ بل أقول وجه الأرض كذلك !

وهذه تجرنا الى السؤال التالى :

*** هل يمكن أن تقوم الحدود وحدها كنظام قانونى ؟**

ونبادر ـــ فنقول بملء الفم : لا •

وفيما سبق[٦٨] •• وفيما سيأتى[٦٩] •• حيثيات لذلك الحكم ••

وحيثيات كل حكم على كل فرع يراد له أن يقوم وحده •• حدود ، أحكام الأسرة ••• الخ •

ومؤقتا نقول ان أيا من هذه فروع •• لها أصول من عقيدة وأخلاق ولها جذع من شعائر ونسك •• والفرع مبتوت عن أصله •• يجف ويذوى •• وهو ما حدث فى تجربة كثير من البلاد التى أقامت فروعا من الشريعة مبتوتة عن أصلها •• !

وهذا يجرنا سريعا للحديث عن المبحث الثانى : شريعة الله لا تقبل التجـزئة •

* * *

---

(٦٨) ما سبق •

(٦٩) ما سيأتى بمشيئة الله فى مبحث شريعة الله لا تقبل التجزئة •

المبحث الثـــانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة[1]

*** من منطق الفطرة :**

ان الله خلق الخلق وشاء أن يكون على نظام ان خالف عنه اختل أو ضل[2] • وشرع الدين ، وشاء أن يكون على نظام ان خالف عنه اختل أو ضل كذلك •

ذاك نظامه المنظور فى صفحات الكون ، وهذا نظامه المقروء فى صفحات الوحى •• وكل من عند الله •

ولقد قدمنا أن شريعة الله أشبه بالبناء •• له أساس وعمد وجدران • ولا يغنى الأساس عن بقية البناء •• كما لا يقوم بقية البناء بغير أساس • فاذا أريد اقامة بعض الدين دون بعضه ، فان ذلك « سلخ » لجزء

---

(١) اخترنا لهذا المبحث هذا العنوان ، وفوجئنا به أو قريبا منه لعالم باكستانى جليل ، وليس ما يمنع من اتفاق الخواطر فهو دليل وحدة المسلمين — راجع القانون الاسلامى وطرق تنفيذه للعلامة أبو الأعلى المودودى فقد ورد به عنوان : نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة ، ص ٣١ — ٣٣

(٢) من روائع خلق الله أن نشهد ذلك النظام فى أدق شىء وفى أكبر شىء ، ففى الذرة ذلك الجزء من المـــادة المتناهى فى الصغر •• تتحرك مكوناتها على نفس النسق الذى تتحرك وفقا له سائر أجزاء الكون الكبير والالكترونات داخل الذرة تدور حول النواة ، كما تدور حول نفسها فى ذات القوت ، وهذا وذاك حول محول ثابت ، بحيث لو اختلت أى من الحركتين أدى ذلك الى الاختلال وعدم الاستقرار • وفى الكون الكبير يدور القمر حول الأرض فى محور ثابت والأرض وبعض الكواكب حول نفسها وحول الشمس ، والشمس وكواكبها التسع تتحرك فى مجرتها الكبيرة حول محور ثابت (قطر هذه المجرة ١٠٠ر٠٠٠ سنة ضوئية ، أى (٦ ملايين × ١٠٠ر٠٠٠ ميل) وهذه المجرة بدورها تتحرك فى الفضاء الكونى وتدور حول محور ثابت . وهكذا يقوم الكون على النظام كما يقوم الانسان فى أجهزته الهضمية والعصبية والدموية على النظام •• كذلك سمة شريعة الله ((**سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**)) (فصلت : ٥٣) .

من البناء من بقيته . والبناء يشد بعضه بعضا ، فلا يلبث ان سلخ منه جزء أو أجزاء أن يتداعى بقية البناء أو ينقض من القواعد .

كذلك نقول .. ان شريعة الله شجرة طيبة لها أصل ثابت من عقيدة وخلق ، وساق من شعائر ونسك ، وفروع من أحكام شتى تلف كل الحياة .

فاذا أريد اقامة بعض هذه الفروع . فان ذلك يكون نزعا لها عن أصلها .. لا تلبث بعد قليل أن تذوى وتجف وتفقد كل خاصية لها حين كانت موصولة بأصلها الثابت أو ساقها اليانع !

كذلك قيل ان أجزاء الشريعة أشبه بأجزاء الانسان ، فاذا نزع جزء منه كيد أو ساق ، فقد خاصيته وفقد الحياة .. كذلك نزع جزء من شريعة الله يفقدها خاصيتها ويفقدها الحياة .

وبعد ذلك كله نقول : ان خلط الطيب بالخبيث ، ولبس الحق بالباطل ، يجعل الأمر على الكثيرين مختلطا متلبسا .. فيظنون ما هم تحته حكما شرعيا ، وهو حكم ساقط الشرعية تنقض فيه عرى الاسلام عروة عروة .. أولها الحكم وآخرها الصلاة .

* من منطق التاريخ :

لعل أول محنة للاسلام ابتليت فيه شريعته بمحاولة التجزئة ــ فيما نعلم ــ كانت فى فتنة التتار ، حين أرادوا أن يبقوا على أجزاء منها ويخلطوها بأجزاء أخرى من شرائع أخرى ، وأدرك العلماء الفتنة .. فتنة لبس الحق بالباطل ، وخلط الطيب بالخبيث ، فرفضوا ذلك « الياسق » الذى قدمه جنكيزخان وأسقطوا عنه كل « شرعية » بل دمغوه بعدم الشرعية فى أقسى صورها[٣] .

وكانت الفتنة الثانية على يد شرذمة حملت « اسم » المسلمين ، وحملت فى الوقت نفسه « اثم الكافرين » حين حملت فكرة فصل الدين

---

(٣) يقول الامام العالم ابن كثير فى تفسير القرآن : « وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيزخان الذى وضع لهم « الياسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت فى بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم غيره فى قليل ولا كثير » (ج ٢ ص ٦٧) .

عن الدولة[٤] ، التى نشأت فى أوروبا نتيجة اضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء ، ونقلت الفكرة الى شرقنا الاسلامى .. ودیننا برىء من ذلك « الفصل » .. كما أن تاريخنا كذلك برىء من كل تبرير لذلك « الفصل » الأثيم[٥] .

وكانت الفتنة الثالثة حين تصور البعض أن نصا على أن الشريعة الاسلامية مصدر احتياطى بعد النشرية « الوضعى » وبعد العرف .. احياء لها ، أو أن نصا على أنها مصدر رئيسى للتشريع كاف لتحقق الشرعية الاسلامية[٦] .

* من منطق الوحى :

... ليس مع الله آلهة أخرى ولا أرباب متفرقون ..

جعل الوحى لله الشرع ابتداء .. وجعل ذلك احدى خصائص الألوهية .. كما قدمنا[٧] .

---

(٤) نحن لا نبالغ فى قوة اليهود ، ولكنا لا نستطيع أن نتغافل عن (تخطيطهم) ، ولقد أشار كاتب أمريكى الى أن اليهود كانوا وراء الحروب الصليبية لهدفين : أولا : تنمية العلاقات الربوية ، ثانيا : اضعاف العالمين المسيحى والاسلامى .. وكان رد فعل محاولة التضييق على اليهود فى أوروبا فقرروا بث فكرة فصل الدين عن كل ارتباط مع انظمة الحكم (وليام غاى كار فى كتابه « قطع الشطرنج » ـ كلير داتر ـ الولايات المتحدة ـ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٨ ـ ص ٥٨ ـ ٦٠) ولقد أشرنا الى أن الغاء الخلافة وعزل عبد الحميد كان بعد رفض الأخير تسليم فلسطين لليهود ـ راجع ما سبق .

(٥) واضح أن ديننا ـ غير الأديان السابقة ـ جاء للناس كافة ، ثم جاء خاتما لكل الأديان أبديا الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد اقتضى ذلك شمول ذلك الدين لكل شئون الحياة ـ على نحو ما فصلنا ـ ومن ثم تأبيه على التجزئة والتفرقة ، ومن أسف أن يغيب مثل هذا الفهم عن عميد الأدب العربى الدكتور طه حسين فى فتنته الكبرى فيقول : « فليس بين الاسلام والمسيحية فرق من هذه الناحية .. فالاسلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه الى الخير ويبعد عن الشر ويريد أن تقوم أمور الناس على العدل وتبرأ من الجور ، ثم يخلى بعد ذلك بينهم وبين أمورهم يدبرونها كما يرون ما داموا يرعون هذه الحدود ، ولا تزيد المسيحية عن هذا ولا تنقص منه !! (الفتنة الكبرى ، ج ١ ص ٢٧ ـ دار المعارف ١٩٦٩) .

(٦) راجع ما سبق .

(٧) راجع ما سبق .

فمن زعم لنفسه هذا الحق كله أو بعضه فقد جعل نفسه ندا لله سبحانه وتعالى ، وزعم أن مع الله آلهة أخرى أو أربابا متفرقين .. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وقد كان للوحى أكثر من سبيل للتأكيد على أن التجزئة فى دين الله فتنة وكفر ، وجاهلية ، ومحادة لله ودينه ورسوله .

*** تجزئة الشريعة فتنة وكفر :**

والكفر بالوحى كله أو بعضه فتنة ، والصد عن سبيل الله بمنع شريعته كلها أو بعضها فتنة ، والفتنة .. أكبر من القتل **« وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل »**(٨) ، **« ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر »**(٩) ، **« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون »**(١٠) .

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(١١) .

---

(٨) البقرة : ٢١٧ (٩) محمد : ٢٥ ، ٢٦

(١٠) البقرة : ٨٥ — ويقول ابن عباس رضى الله عنهما : **« الذين جعلوا القرآن عضين »** (الحجر : ٩١) . قال : هم أهل الكتاب الذين جزأوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه . ونقول : هم الذين جزأوا الكتاب وفرقوا الدين وأقاموا بعضه وأعرضوا عن البعض الآخر (صحيح البخارى ، جـ ٦ ص ١٠٢) .

(١١) يقول ابن كثير : « ... أى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم باطنا أو ظاهرا **« أن تصيبهم فتنة »** أى فى قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة **« أو يصيبهم عذاب أليم »** أى فى الدنيا بقتل أو حبس أو نحو ذلك (سورة النور : ٦٣) . (تفسير القرآن العظيم ، جـ ٣ ص ٣٨) .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[١٢] .

« واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك »[١٣] .

« وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره »[١٤] .

* * *

رفض الدين كله كفر ، ورفض بعض الدين كفر .. كذلك .

ذلك أن رفض الدين يعنى جحد حق الله فى أن يشرع ، وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق .

ورفض بعض الدين يعنى جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ، وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق جانبا من خلقه .

ولقد يكون ذلك الجحود مقرونا بادعاء الحق فى الشرع ابتداء ، واذا كان ذلك خالص حق الله فهو يعنى ادعاء الحق فى أن يكون ندا لله تعالى .. فقد وقع فى الكفر والشرك سواء ادعى كل الحق أو بعض الحق .. !

ويرد السؤال .. لم كانت التجزئة فتنة .. ؟

ان رفض الدين كله فتنة .. لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم .

ورفض بعضه كذلك فتنة .. لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم .

ولقد تكون فتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلى .. لأن الضلال يكون بها أشد .. اذ يلتبس الحق بالباطل ، والطيب بالخبيث ، ويلتبس الأمر على الناس ، فيظنون متى رأوا المساجد مفتحة والمآذن مشرعة .. أن ما هم تحته حكم شرعى ، وشرع الله ينقض عروة عروة .. أولها الحكم وآخرها الصلاة .

والفتنة تعنى الى جانب الضلال والاضلال التزيين والاغواء[١٥] .. من ثم كانت هى عمل الشيطان الأول « **لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة** »[١٦] ، وكانت من بعد عمل شياطين الانس الذين جعلوا القرآن عضين ، فأقاموا بعضه وتركوا البعض الآخر ، وظن القوم أنهم يحسنون صنعا حتى نقضت عرى الاسلام عروة عروة ..

---

(١٢) الأنفال : ٣٩ (١٣) المائدة : ٤٩

(١٤) الاسراء : ٧٣

(١٥) مختار الصحاح ـــ مادة : فتن .

(١٦) الأعراف : ٢٧

ولم يبق منها غير جزء صغير يقف على استحياء ووجل .. ينتظر الضربة او يتوقعها من أى اتجاه وفى أى حين .

ولئن كانت فتنة هدم الدين كله أكبر .. بغير شك .. الا أن فتنة هدم البعض — كما قدمنا — أخطر .. اذ الأولى يتنبه لهـا النوم والغافلون ، أما الثانية فقلما يتنبهون أو يفيقون .. تماما كما يتنبه الناس بسقوط منزل دفعة واحدة لكنهم قد لا يتنبهون الى سقوط بعض أجزائه أو الى الصدع فى جدرانه ..

وفى ريف مصر ينقب اللصوص الجدار حجرا حجرا .. ويسرقون ما يشاءون ، وأصحاب البيت نائمون أو غافلون .

وهو ما فعله أعداء الاسلام .. مع المسلمين ..

*** تجزئة الشريعة جاهلية :**

كل خروج على شرع الله جاهلية ابتداء من الصغائر وانتهاء الى الكبائر والكفر والشرك جزء منها .. وان كانت المساحة الغالبة فيها هى المعـاصى[١٧] .

ولقد كانت اشارة القرآن الى الجاهلية بهـذا المعنى فى أربعة مواضع[١٨] ، وكانت اشارة السنة اليها فى أكثر من موضع كذلك[١٩] .

---

(١٧) يقول الامام البخارى تعليقا على حـديث « انك امرؤ فيك جاهلية » : والمعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك (صحيح البخارى ، ج ١ ص ١٤) . ويقول الامام ابن تيمية : كل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية (السياسة الشرعية ، ص ١٢) . ويقول المستشار حسن الهضيبى : والجاهلية كالضلال والظلم من الالفاظ التى استعملت فى القرآن والأحاديث النبوية ، وتعنى الخروج على أحكام الدين .. ذلك الذى قد يبلغ حد الخروج على الملة والردة عن الاسلام ، وقد لا يبلغ هذا الحد (من بحث : دعاة لا قضاة ، للفقيد الفقيه) .

وراجع الدكتور محمد البهى فى كتابه : من مفاهيم القرآن فى العقيدة والسلوك ، ص ٢٤١ وما بعدها .

(١٨) راجع : آل عمران : ١٥٤ ، الأحزاب : ٣٣ ، الفتح : ٢٦ ، المـائدة : ٥٠ .

(١٩) راجع : البخارى ، ج ١ ص ١٤ « انك امرؤ فيك جاهلية » ، وابن تيمية فى السياسة الشرعية ، ص ٤٦ « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهـركم » .

ولقد دمغ القرآن تجزئة الشريعة بالجاهلية حين عقب على تحذيره الرسول أن « **يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** »[٢٠] ـ بقوله : « **أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** »[٢١] .

فوصف الحكم الذى يأخذ من الشريعة ومن غيرها بأنه حكم الجاهلية ، ثم جعل المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية ، لتعم الجاهلية كل ما سوى حكم الله ..

وهو ما يتفق مع تعريفنا لها بأنها كل خروج على شرع الله صغر أو كبر ...

وكل خروج على شرع الله خروج على شرعيته .

*** تجزئة شريعة الله محادة لله :**

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه »[٢٢] .

والحيلولة دون اقامة حدود الله ، كما تكون بالشفاعة ، يمكن أن تكون بالتعطيل .

واذا كانت الحيلولة بالشفاعة محادة لله ومضادة لحكمه .. فكيف اذا كانت الحيلولة بتعطيل الحدود بالقدرة والارادة[٢٣] ؟!

واذا كان الله سبحانه قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن اقامة حكم واحد من أحكام الاسلام هو الربا[٢٤] ، فأى حرب تكون اذا صار الامتناع عن اقامة كثير من الأحكام ، بل جل الأحكام ؟

ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله ؟

« **ان الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين** »[٢٥] .

---

(٢٠) المائدة : ٤٩

(٢١) قال الحسن : هو عام فى كل من يبغى غير حكم الله (الكشاف للزمخشرى ، ج ١ ص ٢٥٦) وقال ابن كثير : يذكر تعالى على كل من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير القاصى عن كل شر ورد الى سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله (تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ٦٧) (سورة المائدة : ٥٠) .

(٢٢) جزء من حديث رواه ابو داوود فى مسنده .

(٢٣) فى هذا المعنى الامام ابن تيمية ، ص ١٢ ، السياسة الشرعية .

(٢٤) راجع الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٢٥) المجادلة : ٢٠

ان اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الاسلام الظـاهرة[٢٦] .

ولا نرى ما كانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الاسلام جلها أو أكثرها ؟

ان القعود عن هذا الجهاد .. هو التهلكة التى حذر منها القرآن[٢٧] .

وبعـد ..

فان منطق الفطرة ، ومنطق التاريخ . ومنطق الوحى : أن لا تجزئة لشريعة الله .

والا : كانت فتنة ، وجاهلية ، ومحادة لله ...

* * *

* الخـلاصة :

سيادة القانون ، بمعنى خضوع الحاكم والمحكوم له سـواء ، وقد رأينا كيف عجزت سيادة القانون عن أن تقيم شرعية حقة ، تحمى المحكوم من حيف الحاكم ، وتحمى الحاكم من أن ينحرف ، ذلك أنه متى بقيت سلطة التشريع فى يد البشر ، فان بوسع الفئة الحاكمة أيا كانت قاعدتها أن تصوغ الظلم قواعد ، والباطل قوانين .. فان قامت قوانين « صالحة » فانها ان تعارضت مع مصالحها أكلت بأفواهها ما صنعته أيديهـا ..

ثم ان الشرعية الوضعية تفتقد فى المنطق أساس وجودها .. اذ كيف يمكن تبرير علو ارادات البعض على ارادات البعض الآخر وقد يكونون الأغلبية ؟

وهى فى نظر الاسلام كذلك تفتقد أساس وجودها وشرعيتها ..

اذ حق التشريع ابتداء هو خالص حق الله .. فاذا جعل ذلك الحق

---

(٢٦) يقول ابن تيمية : « وايما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله » (ص ٥٩ السياسة الشرعية ، ص ٣٥ كذلك) .

(٢٧) يقول الامام ابن كثير : « فكانت التهلكة هى الاقامة فى الأهل والمـال وترك الجهاد . رواه أبو داوود والترمذى والنسائى » تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

لفرد أو أفراد مهما استندوا الى تأييد من الأمة ، فان ذلك عدوان على حق الله يفقد التشريع كل شرعية •

ومن هنا انتقلنا الى أن الشرعية الحقة هى : الشرعية الاسلامية • وهى تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين ، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التى لا يصح بغيرها اسلام ، فان من خصائص توحيد الله توحيده بالأمر والحكم والتشريع •• ولا يكون ذلك الا أن يرد اليه أمر الشرع ابتداء •

أما الشرع ابتناء لا ابتداء فيمكن أن يكون للبشر •••

وهو بوصفه « ابتناء » يستمد شرعية وجوده من ابتنائه على شرع الله •• فلا يكون استقلالا عنه ولا تعارضا معه • على ما أشرنا من شروط أو قيود بل استمرارا واستنباطا •

وبذا تتحقق « الحاكمية » لشريعة الله •

وتتأكد هذه الحاكمية بما قدمنا من أن شريعة الله هى العليا ، لا شريعة معها ولا شريعة فوقها •

ومن أن شريعة الله لا تتجزأ ، لأنها شاملة كل جوانب الحياة عقيدة وخلقا وشعائر ومعاملات ، ولأنها لا تقبل التجزئة فطرة وتاريخا ووحيا •

* * *